

جامعة مولود معري تيزي وزو  
كلية الحقوق و العوم السياسية  
قسم القانون نظام ل.م.د



## عقد التسيير

تخصص: قانون العون الاقتصادي

تحت إشراف:

د/ زيد المال صافية

إعداد الطالبين:

بن قانة صبرينة  
- حماز ياسين

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تيزي وزو	د/حمدوش أنيسة
مشرفا	جامعة تيزي وزو	د/ زيد المال صافية
ممتحنا	جامعة تيزي وزو	د/عمورة عيسى

تاريخ المناقشة: 2015/10/02

# كلمة الشكر

فشكرا و حمدا أولا و آخرا لله عز و جل، الذي وهبنا نعمة العلم

و رزقنا السمع و البصر و الفؤاد

و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

و شكرا خاص لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة زيد المال صافية،

التي لن تفيد أرقى الكلمات و أسمى العبارات، حقها عن الشكر و الثناء على

تفضلها الكريم،

و إشرافها المتميز على إنجاز هذا العمل المتواضع، و على سعة صدرها و تفهمها

الكبير رغم كثرة مسؤولياتها المهنية. و شكرا للجنة المناقشة الموقرة.

ياسين

صبرينة

## إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و بفضلله الجليل

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الحياة منبع الحب و الحنان أمي  
الغالية

و إلى من كان سندي في لحظات ضعفي أبي رحمه الله

إلى إخواني و إخوتي

و إلى موجهتي الأستاذة زيد المال

و غلى جميع الأصدقاء و الزملاء و كل من مد يد العون و فسح الطريق أمام أبواب  
المعرفة

- صبرينة -

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم  
أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أكرم مخلوق على وجه الأرض إلى من تعب من أجل  
راحتي

إلى مصدر فخري و اعتزازي إليك أبي أطال الله في عمرك و إلى أغلى ما أملك في  
الكون

أمي الغالية أدامك الله و حفظك

و إلى أعز من في عائلتي

- ياسين -

# مقدمة



إن التحولات و التطورات التي يشهدها العالم الاقتصادي ، أدت إلى عجز التقنيات والآليات التقليدية على الإلمام بكل العلاقات الاقتصادية و المالية الجديدة ، و لا شك أن هذه التحولات مفادها التطور العلمي و التكنولوجي و التقني، الأمر الذي أدى إلى ظهور تقنيات

جديدة مثل تقنيات التسيير، التوزيع و التسويق.<sup>(1)</sup> و في مجال الاستغلال نجد عقد التسيير، و تعتبر الجزائر من البلدان التي اعتمدت على هذه الآلية بموجب تعديل التقنين المدني لسنة 1975 بموجب قانون رقم 89 - 01 الذي تضمن كيفية إبرام و سير العقد كأسلوب موجه بالخصوص إلى سير المؤسسات العامة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

يتميز عقد التسيير بأهمية بالغة، و المتمثلة في تطوير اقتصاديات الدول المختلفة نتيجة لعجزها و نقص خبرتها في تسيير مؤسساتها وفق الإستراتيجية الحالية للأسواق الاقتصادية، و من جهة أخرى يساعد المؤسسات الاقتصادية المتطورة على تحقيق المردودية المالية و كذا تحقيق التطور في الاستثمار و أيضا تحقيق الأرباح، و في نفس الوقت يضمن حرية انتقال الأشخاص و الخدمات و السلع و رؤوس الأموال<sup>(3)</sup>. فالإشكالية التي تطرح من عقد التسيير، تدور حول مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لعقد التسيير في القانون الجزائري؟

و للإجابة على هذه الإشكالية لابد من تحديد الطبيعة القانونية لعقد التسيير (فصل أول)، و الأحكام التي تنظمه (فصل ثاني).

1 - معاشو نبالي فظة "اختلال التوازن في عقد التسيير" مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصادي الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012 بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2012 ص 53.

2 - قانون رقم 89-01 المؤرخ في 07/02/1989 يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 02/02/1989.

3 - صبايحي ربيعة " عقد التسيير آلية لتفعيل الجدوى الاقتصادية في المؤسسة العامة الاقتصادية " مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012 جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2012 ص 319.

# الفصل الأول :

## مفهوم عقد التسيير



من أهم التقنيات العقدية المعتمدة في مجال الاستغلال و القطاع الخدماتي "عقد التسيير"<sup>(1)</sup>، إذ تعد تقنية التسيير ظاهرة تجارية حديثة في مجال العلاقات الدولية و هي عملية في غاية الدقة و التكلفة و تحتل مكانا بارزا في الحركة التنموية لاقتصاديات الدول الحديثة، لاسيما البلدان النامية منها التي تفتقر غالبا إلى تقنيات التسيير<sup>(2)</sup>.

و في هذا الشأن سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :



1- كايس شريف "النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة، ص 155.  
2- بركات جوهرة "تقنين عقود الأعمال في القانون الجزائري" مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012 جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2012 ص 34.

المبحث الأول : مفهوم عقد التسيير.

المبحث الثاني : التكيف القانوني لعقد التسيير.

## المبحث الأول

### مفهوم عقد التسيير

ظهرت فكرة التسيير لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال السكك الحديدية في 1841 ، بحيث كانت المؤسسات الخاصة بمجال النقل تسيير من طرف موكلين متخصصين في التسيير، لكن مع احتفاظ الملك بسلطة الأمر و التوجيه، و بعدها انتقلت سلطة التسيير من أرباب العمل إلى تنظيم مستقل على مستوى المؤسسات<sup>(1)</sup>، و منذ ذلك الحين بدأت تقنية التسيير في الانتشار<sup>(2)</sup>.

### المطلب الأول

#### تعريف عقد التسيير

كسائر المسائل القانونية التي تثور باستمرار على الساحة القانونية بسبب ما يعرف هذا الأخير (عقد التسيير) من تطورات و تحولات لمواكبة احتياجات الأفراد<sup>(3)</sup> فان كل إشكالية قانونية يتم دراستها من الفقه كدرجة أولى (الفرع الأول)، إلى حين تكريسه في إطار تشريعي قانوني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التعريف الفقهي لعقد التسيير

التعريف الفقهي لعقد التسيير يظهر من خلال النقاش الفقهي القائم بين المدرسة الأمريكية من جهة و المدرسة الفرنسية من جهة أخرى، و الذي من خلالهما تم تطوير عدة أفكار و مبادئ يقوم عليها عقد التسيير، و هذا ما زاد صعوبة تحديد تعريف جامع له.

و لتحديد التعريف المقدم لكل من المدرستين، لابد من التطرق للمدرسة الأمريكية (أولا) و المدرسة الفرنسية (ثانيا).

<sup>1</sup>- كايس شريف - المرجع السابق ص 157.

<sup>2</sup>- خالد صافي صالح، رقابة تسيير المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة - 2009 - ص 31.

<sup>3</sup> - خالد صافي صالح - المرجع السابق ص 32.

## أولا : المدرسة الأمريكية :

عرفت المدرسة الأمريكية عقد التسيير "management de Contrat" بأنه :

"ذلك التسيير التكتيكي المجدد عمليا و المرتكز على روح الابتكار و الذكاء في إطار أخذ القرارات الحاسمة للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار محيطها الاقتصادي".<sup>(1)</sup>

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المدرسة قد ركزت في تعريفها لعقد التسيير على الاستخدام المركز على العقلانية و التقنية لمختلف العناصر المكونة للمؤسسة، خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة الاقتصادية التي تتواجد فيه المؤسسة و العوامل الخارجية المؤثرة فيه.<sup>(2)</sup>

## ثانيا : المدرسة الفرنسية :

من رواد المدرسة الفرنسية الذين تطرق والى عقد التسيير نجد الفقيه "Merle Philippe" و الأستاذ "Jeantin Michel" :

### 1/ تعريف الفقيه "Merle" لعقد التسيير :

لقد تمحورت دراسات الفقيه "Merle" لعقد التسيير في سنة 1957<sup>(3)</sup>، في الشركات الأمريكية المتخصصة في مجال تنظيم و استغلال الفنادق عبر العالم. و التي كانت تتعاقد آنذاك مع الشركات الفرنسية المتخصصة في الفنادق، و في إطار هذه الحقبة الزمنية، عرف عقد التسيير أنه :

"هو ذلك العقد الذي يبرم بين الشركة الفرنسية و مجموعة أجنبية متخصصة في تنظيم و استغلال الفنادق عبر العالم و يكون الهدف هو استغلال الفندق، و تعتبر المجموعة الأجنبية

<sup>1</sup> - كايس شريف - المرجع نفسه ص 151.

- للتفصيل في الموضوع أنظر :

\* MEZAACHE Ali, « les aspects théoriques des conceptions de gestion et management des entreprises, Revue IDARA N°01, 2001, p143

<sup>2</sup> - كايس شريف، المرجع السابق ص 152.

- للتفصيل في الموضوع أنظر :

\* CHEVALIER (J). Sciences administrative. 1<sup>ere</sup> édition PUF, Paris,1986

<sup>3</sup> -MERLE PHILIPPE « Contrat de management et organisation des pouvoirs dans la société anonyme »

Recueil Dalloz, N° 41, 1975, p245.

مسير عامل أو عميل للشركة الفرنسية يقوم بإحداث تغييرات أو تسيير أو مراقبة أو استغلال المؤسسة و يكون في نية الأطراف المتعاقدة أن تصبح المؤسسة عضوا في المؤسسة الأجنبية".(1)

#### أ/ إجابيات التعريف :

المسير هو شركة متخصصة في نشاط معين تحمل خبرة فنية، و كفاءة تقنية، و من خلال عقد التسيير يتم انتقال هذه المعرفة من المسير إلى الشركة، و ذلك من خلال ممارسة المسير لمهامه عن طريق إجراء تعديلات في الشركة المستقبلية.

الهدف من العقد هو إدماج الشركة في شبكة شركة التسيير :

تتعاقد الشركة الفرنسية مع مجموعة أجنبية قصد الاستفادة من كافة الخبرات، الكفاءات، القدرات و المعرفة الفنية، و تعتبر كل هذه الأخيرة التزامات تقع على الشركة المتخصصة، أي يلتزم المسير بإضفاء معرفته الفنية على الشركة محل عقد التسيير حتى يجعلها تندمج مع شبكته(2).

#### ب/ سلبيات التعريف :

إن التعريف الذي تطرق إليه الفقيه "Merle" يشوبه العديد من النقائص، سواء في حصر الطرف المسير في الصفة الأجنبية، و تقييد العقد في مجال الفنادق و السياحة. حصر المسير في الشركة الأجنبية(3) : و هذا يعني استبعاد المستمر الوطني و الشركة الوطنية في مجال عقد التسيير، فقد يكون للمسير الوطني مؤهلات لا يتمتع بها المستثمر الأجنبي، فيتعاقد مع الشركات الفرنسية ليقوم بعملية التسيير كالولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا...

لذلك كان لابد على هذا التعريف عدم حصر عقد التسيير في الطرف الأجنبي.

#### ب- حصر عقد التسيير في مجال الفنادق :

استنادا إلى التعريف الذي قدمه الأستاذ "Merle"، يتمحور عقد التسيير في مجال استثماري واحد و هو النشاط الفندقية، و هذا التعريف يضيق من نطاق تطبيق عقد التسيير الذي يمكن أن يمس الكثير من المجالات الاقتصادية غير السياحية و الفندقية.

1 - ايت منصور كمال، عقد التسيير (contrat de management)، دار النشر بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة ص 07.

2 - ايت منصور كمال - المرجع نفسه ص 08، 09.

3 - و هذا ما يضيف على العقد الصفة الدولية، كون لتدويل العقد لابد من توفر معيارين القانوني و الاقتصادي، فالقانوني هو وجود طرف أجنبي في أركان العقد سواء من حيث الأطراف أو مكان إبرام العقد و تنفيذه، أما المعيار الاقتصادي فيتجلى أن يكون هناك مد و جزر للبضائع و أن يكون ذو أهمية بالنسبة للتجارة.

## 2/ تعريف الأستاذ "Jeantin Michel" لعقد التسيير :

لقد تم دراسة عقد التسيير من طرف الأستاذ في سنة 1989<sup>(1)</sup>، و الذي ظهرت فيه تطبيقات كثيرة لعقد التسيير مست مختلف المجالات، و بروز عدة أطراف وطنية تحمل كفاءة و شهرة في مجال معين<sup>(1)</sup>، و لقد عرف الأستاذ "Jeantin" عقد التسيير بأنه "هو ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني و تجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة و التي تحوز على قدر من المعرفة و التقنية"<sup>(2)</sup>.

إن الحقبة الزمنية التي درس فيها الأستاذ "Jeantin" عقد التسيير أدى به إلى تفادي بعض نقائص و سلبيات تعريف الفقيه "Merle" لعقد التسيير، لذلك سنتطرق لاجابيات تعريف الأستاذ "Jeantin" لعقد التسيير<sup>(3)</sup>.

عدم حصر المسير في شركة أجنبية أو شركة وطنية : بل يكفي أن تكون الشركة متخصصة و تتمتع بقدر من المعرفة الفنية في المجال الذي تعمل فيه.

عدم حصر عقد التسيير في نشاط معين : في التعريف لم يحصر عقد التسيير في مجال معين و مخصص بل ترك المجال مفتوحا للتقاعد في أي مجال<sup>(4)</sup> على عكس التعريف الذي جاء به الفقيه "Merle" الذي ركز مجال عقد التسيير في القطاع الفندقي فقط.

### الفرع الثاني

#### التعريف التشريعي لعقد التسيير

لم يتم تقنين عقد التسيير في التشريعات المقارنة و لا حتى في بلد الأم الذي ظهر فيها –الولايات المتحدة الأمريكية- و اعتبر في كثير من الدول من العقود الغير مسماة، إلا أن المشرع الجزائري اعتبره العقود المسماة، حيث تم إدراجه في التقنين المدني الجزائري

1- كايس شريف – مرجع سابق ص 157.

2- ايت منصور كمال – مرجع سابق ص 11.

\* للتفصيل في الموضوع أنظر :

\* JEANTIN Michel « contrat de gestion d'entreprise », Juris classeur, commercial, contrat distribution, fascicule 450, 1989, p 02.

3- كايس شريف – المرجع نفسه ص 158.

4- ايت منصور كمال – المرجع نفسه ص 12.

بموجب القانون رقم 89-01<sup>(1)</sup>، المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتمم للقانون المدني، وذلك ضمن الباب التاسع الذي يحمل عنوان العقود الواردة على العمل " service de prestation la sur portant Contrat" و ذلك في إطار الفصل الأول مكرر تحت تسمية عقد التسيير و الذي يقابله "management de Contrat" في النص باللغة الفرنسية و جاء التعريف في المادة الأولى كما يلي : " عقد التسيير هو ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلفة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بضعها باسمها و لحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علاماته حسب مقاييسه، و معايره و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج و البيع"<sup>(2)</sup>.

**لهذا التعريف ايجابياته (أولا) و سلبياته (ثانيا) و المتمثلة في :**

**أولا : ايجابيات التعريف :**

عدم حصر المسير في الطرف الأجنبي : لم يحصر المشرع الجزائري المسير المستثمر الأجنبي أو الوطني، و هذا ما يضيف على عقد التسيير إمكانية توظيفه أو تدويله و ذلك بالنظر إلى الطرف المتعاقد<sup>(3)</sup>.

و هذا ما ذهب إليه الأستاذ "Jeantin" في تعريفه لعقد التسيير<sup>(4)</sup>، و خلف الأستاذ "Merle" الذي حصر المسير في الشركة الأجنبية<sup>(5)</sup>.

1- تمتع المسير بشهرة معترف بها : اشترط المشرع الجزائري تمتع الطرف الأجنبي بشهرة معترف بها في المجال المطلوب. و تعتبر هذه الشهرة عن امتلاك شخص للمعرفة الفنية و التقنية و تحكمه في التكنولوجيا من جهة و كذا كفاءته و مهارته في ذلك المجال المطلوب من جهة أخرى<sup>(6)</sup>.

2- عدم تقييد عقد التسيير في مجال محدد : لم يحصر المشرع الجزائري إبرام عقد التسيير في نشاط معين بل فتح المجال أمام المؤسسات العامة ذات الطابع

<sup>1</sup>- قانون رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989 ، يتعلق بعقد التسيير، متمم للأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر

1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 06 صادر في 08 فيفري 1989.

<sup>2</sup>- المادة الأولى من القانون رقم 89-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- معاشو نبالي فظة – مرجع سابق ص53

<sup>4</sup> - (2) JEANTIN Michel, op cit, p 02.

<sup>3</sup> - MERLE Philippe, op cit, p245

الاقتصادي و المختلطة سواء بإدارة كل أملاكها أو بعضها باسمها و لحسابها(1). و ذلك استجابة للوضع الاقتصادية في الجزائر و التي قامت على تدخل الدولة في كافة النشاطات الاقتصادية عن طريق المؤسسات العمومية و لذلك لابد من منح الفرصة لكافة المؤسسات مهما كان نشاطها لإبرام عقود التسيير(2).

3- إدماج المؤسسة في شبكة شركة التسيير : إن قيام المسير بتسخير قدراته الفنية و التقنية و كفاءته في تسيير المؤسسة (التي هي طرف في العقد) في سبيل النهوض بها من ركودها الاقتصادي، يعد طريق إلى إدماجها في شركة المسير للاستفادة من شبكاته الخاصة(3). و هذا ما ذهب إليه الأستاذ "Merle" في تعريفه لعقد التسيير.

### ثانيا : سلبيات التعريف :

حصر المشرع الجزائري الشركة المسيرة في المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد:

أي عقد التسيير هنا يتمثل في ذلك العقد الذي يكون طرفيه أولا مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد و ثانيا المسير و ما عدا هؤلاء الأطراف لا تكون بصدد عقد التسيير.

## المطلب الثاني

### خصائص عقد التسيير

إن التعاريف السالفة الذكر تتفق على اعتبار عقد التسيير آلية من خلالها يتم إسناد الملكية الاقتصادية المتمثلة في سلطة تسيير الإدارة البشرية و المادية للمؤسسة من أجل تطويرها و تهيئتها لمواكبة المنافسة الدولية(4)، و نظرا لأهمية هذا الأخير - عقد التسيير- يقتضي بنا تبيان مختلف الخصائص التي يتميز بها.

1 - محمودي مسعود، "النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية و التطبيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1990، ص 88.

2 - بعلي محمد الصغير، "تنظيم القطاع العام في الجزائر استقلالية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 05.

3 - ايت منصور كمال، "عقد التسيير" مرجع سابق، ص 15.

للتفصيل في الموضوع راجع :

4 - كايس شريف - المرجع نفسه ص 170.

## الفرع الأول عقد التسيير عقد رضائي

يعد عقد التسيير من العقود الرضائية التي يستوجب لانعقادها الرضا الكامل للطرفين، أي الطرف الوطني المالك و الطرف المسير (أجنبي أو وطني) فمبدأ سلطان الإرادة، يلعب دورا مهما في مثل هذه العقود<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني عقد التسيير عقد ملزم لجانبين

يرتب عقد التسيير التزامات متبادلة بين الطرفين المتعاقدين، فيلتزم الطرف الوطني بتسليم الملك المسير إلى المسير (المؤسسة) و توفير الظروف المناسبة لممارسة المسير لمهامه على أكمل وجه، بالإضافة إلى الالتزام بدفع الأجرة للمسير، أما الالتزام الذي يقع على عاتق المسير فهو إضفاء خبرته الفنية و التقنية على المؤسسة من أجل تطويرها و إدماجها ضمن شبكاته.

## الفرع الثالث عقد التسيير عقد مسمى

بالنظر إلى التشريع الجزائري فان عقد التسيير من العقود المسماة و الذي نظمه في القانون رقم 01-89<sup>(2)</sup>، و بالتالي ينفرد بأحكامه الخاصة، من حيث الإبرام و الالتزامات التي تقع على طرفيه.

## الفرع الرابع عقد التسيير عقد دولي

يعتبر دوليا بمجرد توفر الشروط اللازمة لتدويل العقود، منها أن يكون المسير شركة أجنبية (المعيار القانوني)<sup>(3)</sup>، و من جهة أخرى الدور الذي يلعبه في النهوض باقتصاديات الدول النامية في كافة المجالات<sup>(4)</sup>، و امتيازها يطول مدة سريانه، بالإضافة إلى الشروط التي

1 - كايس شريف - مرجع سابق ص 161، 162.

2 - تعرض المشرع الجزائري إلى عقد التسيير في المواد من 01 إلى 10 من القانون رقم 01-89 المتعلق بعقد التسيير السالف الذكر.

3 - ايت منصور كمال، عقد التسيير، مرجع سابق ص 88.

4 - كعقد التسيير المبرم بين مؤسسة المرافق المطارية "EGSA" و مجموعة باريس للمطارات "ADP" لتسيير المطار الجديد بالجزائر، أبرم هذا العقد في 2006/04/06.

يتضمنها من شرط التحكيم في حالة النزاع، و هذا ما يبين الأهمية الاقتصادية التي يحتلها  
(المعيار الاقتصادي<sup>(1)</sup>)

## المطلب الثالث

### عمليات التسيير

بموجب عقد التسيير يتم التنازل عن التسيير لشخص آخر و هو المسير، إذ تقوم  
الدولة بالتنازل عن تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية للمسير و الذي يقوم بعملية  
التسيير، و هو ما حدده المشرع الجزائري بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم 89-  
01 المتعلق بعقد التسيير<sup>(2)</sup>. أي أنه بموجب عقد التسيير، أعمال التسيير لا يقوم بها مالك  
المؤسسة، بل يقوم بها شخص آخر<sup>(3)</sup>، فهنا تكون أما التسيير لحساب الغير. لذلك لا بد من  
تحديد نطاق أعمال التسيير.

و نقصد بالتسيير تلك الأعمال التي تقع على الذمة المالية، فعلى المسير استغلال هذه  
الأخيرة ( الذمة المالية) لغرض تطوير و تفعيل المؤسسة في ظل متطلبات المنافسة الوطنية  
و الدولية، أي تطوير ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية حتى يجعل لها قيمة اقتصادية و  
الرفع من سعرها<sup>(4)</sup>. فالمسير إذن يقوم بأعمال التسيير، و الأعمال التي تقع على الذمة  
المالية تتمثل في : أعمال الحفظ (فرع أول) أعمال التصرف (فرع ثاني) و كذا أعمال  
الإدارة (فرع ثالث).

1- زروتي الطيب، "النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري و المقارن"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة،  
فرع "القانون الخاص"، جامعة الجزائر، 1991، ص 354.

2- القانون رقم 89-01 السالف الذكر.

3- ايت منصور كمال، عقد التسيير، مرجع سابق ص 26.

4- ايت منصور كمال، عقد التسيير، المرجع نفسه ص 34.

## الفرع الأول

### أعمال الحفظ

يعرف الفقهاء أعمال الحفظ بأنها تلك الأعمال التي يكون الغاية منها حماية مال معين من أموال الشخص، أو من مجموع أمواله من خطر داهم<sup>(1)</sup>. بمعنى أنه تهدف أعمال الحفظ إلى حماية حق معين أو إنقاذ الذمة المالية من خطر يهددها.

## الفرع الثاني

### أعمال التصرف

أعمال التصرف هي تلك الأعمال التي تهدف إلى تعديل المركز المالي للشخص بصفة نهائية، مثال ذلك : بيع عقار أو منقول، كما توصف أعمال التصرف بأنها خطيرو، لأنها أعمال تكشف عن سلطة ذكاء تكون كاملة على المال، فهي تمثل عملا من أعمال السيادة الكاملة. و الهدف من أعمال التصرف، هو تطوير الذمة المالية، فالتنازل عن العقار مثلا الهدف من العملية هي الحصول على عقار آخر أو الحصول على مقابل مالي، و هذا العمل يساهم في تنمية الأموال المسيرة.

## الفرع الثالث

### أعمال الإدارة

أعمال الإدارة هي تلك الأعمال التي يكون المقصود منها استغلال أو استثمار الذمة المالية أو إحدى العناصر المكونة لها، مثال ذلك : قيام المسير بتحسين العقار بواسطة وسائل مادية و قانونية، فهذه الأعمال هي أعمال إدارة تهدف إلى تطوير الذمة المالية<sup>(2)</sup>.

1 - إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص 149

2 - ايت منصور كمال - عقد التسيير - المرجع نفسه ص 30،32،34.

## المبحث الثاني

### التكييف القانوني لعقد التسيير

لقد اختلف الفقهاء في تكييف عقد التسيير لذا سندرس من خلال هذا المبحث تمييز عقد التسيير عن العقود المشابهة له (مطلب أول) تم تكييفه على انه ذو طبيعة خاصة (مطلب ثاني) و بعدها سنتطرق إلى مجالات تطبيق عقد التسيير (مطلب ثالث).

#### المطلب أول

##### تمييز عقد التسيير عن العقود المشابهة له

إن عقد التسيير كثيرا ما يختلط مفهومه ببعض العقود المشابهة له سواء كانت عقودا داخلية (فرع أول) أو عقودا دولية (فرع ثاني).

#### الفرع الأول

##### تمييز عقد التسيير عن بعض العقود في القانون الداخلي

عقد التسيير من عقود الأعمال الحديثة، يختلف عن العقود الكلاسيكية الواردة في القانون المدني تحت طائفة العقود المسماة<sup>(1)</sup>، إذ نجد عقد الوكالة (أولا) و كذلك عقد الإيجار (ثانيا) أما تلك العقود الواردة في القانون الإداري نجد عقد الامتياز (ثالثا).

##### أولا : تمييز عقد التسيير عن عقد الوكالة :

نظم المشرع الجزائري عقد الوكالة من المواد 571 إلى 589 من القانون المدني، و لقد عرفته المادة 571 على أنه "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه"<sup>(2)</sup>.

من خلال استقراء المادة يتبين لنا أن عقد الوكالة عبارة عن اتفاق يتم بين طرفين أحدهما يسمى "الوكيل" و الآخر يسمى "الموكل"، حيث يقوم الموكل بالقيام بأعماله نيابة عنه<sup>(1)</sup>.

1 - بركات جوهرية، مرجع سابق ص 39.

2 - المادة 571 من القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج، عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005

## 1/ أوجه التشابه :

كلاهما من العقود المسماة، حيث يمكن اعتبار المسير في عقد التسيير بمثابة الوكيل في المؤسسة التي يتصرف فيها باسم المالك و لحسابه، أي في كلا العقدين يحول التسيير للغير و يحتفظ المالك بالملكية.

كل من المسير و الوكيل لهما سلطات في التسيير و اتخاذ القرارات في الحدود المرسومة لكليهما<sup>(2)</sup>.

## 2/ أوجه الاختلاف :

بالرجوع إلى عقد الوكالة في المفهوم المدني، فإن هذا النوع من العقود هو وكالة تبرعية، أي يقوم الوكيل بأعمال لصالح الموكل دون مقابل على عكس الوكالة في عقد التسيير التي يتقاضى فيه المسير مقابل مالي مما قام به من أعمال<sup>(3)</sup>.

إن كلا من العقدين يمنحان سلطات، سواء للوكيل أو للمسير، إلا أنه بالنظر إلى صلاحيات كليهما، فإن الوكيل يتمتع بسلطات لا يمكن تجاوزها على عكس المسير، فإن له سلطات واسعة في تسيير أموال المالك عند مقارنتها بتلك الممنوحة للوكيل.

## ثانيا : تمييز عقد التسيير عن عقد الإيجار :

نظم المشرع الجزائري عقد الإيجار في التقنين المدني في نص المواد من 467 إلى 537، و لقد عرفته المادة 467 أنه : " هو ذلك المبرم بين المؤجر و المستأجر بموجبه يقوم المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره"<sup>(4)</sup>.

## 1/ أوجه التشابه :

يعتبر كل من عقد التسيير و عقد الإيجار من العقود المسماة و يتفقان في كون كلاهما يضمن بقاء الملكية في يد المؤجر في عقد الإيجار و في يد المالك في عقد التسيير.

إضافة إلى فكرة المقابل الذي يعتبر من العناصر الأساسية التي يقوم عليها كلا العقدين، بحيث أن المالك في عقد التسيير يتلقى نسبة من الأرباح و نسبة من الاستغلال، أما المالك في عقد الإيجار فهو يتلقى مبلغ الإيجار مقابل استفادة المستأجر من العين المؤجرة.

1 - كايس شريف ، المرجع السابق ص 169.

2 - ايت منصور كمال ، عقد التسيير - مرجع سابق ص 58.

3 - كايس شريف، المرجع نفسه ص 162.

4 - المادة 467 من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

## 2/ أوجه الاختلاف :

لا يتفق العقدان على أساس معيار المصلحة و ذلك كون عقد التسيير يقوم فيه المسير بالتسيير لمصلحة مالك المال و ذلك مقابل ما يتلقاه نتيجة التسيير، على عكس عقد الإيجار أين يقوم المستأجر باستغلال العين المؤجرة لصالحه الخاص.

بالإضافة إلى المقابل المالي، فإن في عقد التسيير المسير هو الذي يتلقى أموالاً من المالك نتيجة التسيير، على عكس المستأجر في عقد الإيجار، فهو الذي يقوم بدفع المبالغ المالية للمالك مقابل استفادته من العين المؤجرة<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً : تمييز عقد التسيير عن عقد الامتياز :

عقد الامتياز من العقود الإدارية، تكون الإدارة طرفاً فيها، و يتمثل مضمون هذا العقد في كون الإدارة بمفهومها العضوي تقوم بتكليف شخص طبيعي أو معنوي، إما بإدارة أو تشغيل أو استغلال مرفق معين لمدة محددة و ذلك عن طريق عمال أو أموال، يقوم بدفعها صاحب الامتياز و على مسؤوليته في مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمات هذا المرفق مع تحمله مخاطر المشروع و اكتساب ما ينتج من أموال<sup>(2)</sup>.

## 1/ أوجه التشابه :

يتفق المسير في عقد التسيير و صاحب الإمتياز في عقد الامتياز في كونهما يقومان بتسيير أموال مؤسسات تابعة للدولة مع الإشارة أنه في عقد الامتياز يمكن أن يكون صاحب الامتياز طرف أجنبي و هذا ما نجده في عقد التسيير.

## 2/ أوجه الاختلاف :

يختلف عقد التسيير عن عقد الامتياز من عدة نواحي :

(أ)- من حيث الأطراف المتعاقدة : في عقد الامتياز طرفه الرئيسي هو الإدارة، و تتمثل في هيئة عمومية تابعة للدولة، على عكس عقد التسيير، التي تكون المؤسسة طرفاً في العقد و هي ذو طابع تجاري بمثابة شركات تجارية، و ليست هيئات إدارية.

1 - كايس شريف - المرجع نفسه ص 165.

2 - لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، مطبعة لباد، 2004، ص 417، 416.

(ب)- من حيث مصدر الأموال : ففي عقد الامتياز مصدر الأموال راجع إلى صاحب الامتياز الذي يتولى تسيير أموال خاصة به، على عكس المسير في عقد التسيير الذي يقوم بتسيير أموال تابعة للغير<sup>(1)</sup>.

(ج)- من حيث تبعية المخاطر : كذلك بالنظر إلى تبعية المخاطر فإنها تقع على كاهل صاحب الامتياز في عقد الامتياز، على عكس ما هو عليه في عقد التسيير، فتبعية المخاطر فيه تقع على عاتق الطرف الوطني<sup>(2)</sup>.

(د)- من حيث الأرباح : فان عقد الامتياز نجد أن صاحب الامتياز يتلقى رسوما مقابل الخدمات التي يقدمها، أي يجني ما ينتج من أرباح من المشروع على عكس المسير في عقد التسيير الذي يتلقى أجره مسبق عليها، بالإضافة إلى نسبة من الأرباح و نسبة من الاستغلال<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### تمييز عقد التسيير عن بعض العقود الدولية

يعتبر عقد التسيير من العقود الدولية<sup>(4)</sup>، إن هذه الصفة تجعل منه عقدا يتشابه مع بعض العقود الاقتصادية الدولية كعقد المقاوله (أولا) الفرونشيز (ثانيا) بالإضافة إلى عقد المفتاح باليد (ثالثا) و عقد الإنتاج باليد (رابعا).

#### أولا : تمييز عقد التسيير عن عقد المقاوله :

نظم المشرع الجزائري عقد المقاوله في نص المواد من 549 الى 570 من القانون المدني في العقود الواردة على العمل " المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاهد الآخر"<sup>(5)</sup>.

#### 1/ أوجه التشابه :

1 - كايس شريف - المرجع نفسه ص 166.

2 - لباد ناصر، مرجع سابق ص 417.

3 - كايس شريف، مرجع سابق ص 167.

4 - ايت منصور كمال، عقد التسيير - مرجع سابق ص 88.

5 - قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005

يتشابه عقد المقاولة مع عقد التسيير في استقلالية الوكيل في تنفيذ مهامه، أي الالتزام بتعليمات الموكل، فحسب مختلف الآراء الفقهية و الأحكام القانونية، نرى أن عقد المقاولة يقوم على عنصر جوهري يتمثل في استقلال المقاول في أداء عمله لحساب الغير<sup>(1)</sup>.

## 2/ أوجه الاختلاف :

يختلف عقد التسيير عن عقد المقاولة في عدة نواحي :

(أ)- **من حيث طبيعة العمل :** كلا من عقد التسيير و عقد المقاولة من العقود الواردة على العمل، و هذا العمل يقوم به كلا من المسير و المقاول لحساب الغير، لكن يختلف من حيث طبيعة العمل، بحيث يقوم المسير بأعمال قانونية و أعمال مادية على عكس المقاول الذي تقتصر أعماله على الأعمال المادية فقط.

(ب)- **من حيث التمثيل :** في عقد التسيير يتصرف المسير باسم المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد، على خلاف المقاول الذي يقوم بأعمال مادية لحساب الغير (صاحب العمل)<sup>(2)</sup>.

## ثانيا : تمييز عقد التسيير عن عقد الفرونشيز :

عقد الفرونشيز هو ذلك العقد الذي يسمح لأحد الطرفين، منتج أو مقدم خدمات استخدام علامات أو تقنيات يستعملها شخص لبيع منتوج لفترة زمنية معينة<sup>(3)</sup>.

## 1/ أوجه التشابه :

يتفق كلا العقدين في الاحتواء كل منهما للمعرفة الفنية موضع الاستغلال من خلال استعمال العلامات، العنوان التجاري و الاسم التجاري و الاستفادة من كافة التقنيات التي بموجبها يتم حسن الاستغلال<sup>(4)</sup>.

1 - ايت منصور كمال ،عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق ص 184.  
2 - ايت منصور كمال، "الطبيعة القانونية لعقد المناجمنت في القانون الجزائري"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012 بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2012 ص 50.  
3 - حميدي فاطمة، "الطابع الخصوصي لعقود الأعمال"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012 بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2012 ص 20.  
4 - حميدي فاطمة، المرجع نفسه ص 21.

## 2/ أوجه الاختلاف :

(أ)- **من الناحية الاقتصادية :** يختلف العقدان من حيث الاندماج الاقتصادي، إذ في عقد الفرونشيز يبقى التسيير لدى مالك الأموال، أي المرخص له يستفيد من استعمال العلامة و العنوان التجاري وفق المعايير المحددة من طرف المرخص، فهذا الاندماج يكون نسبي، على عكس عقد التسيير إذ يكون الاستغلال من طرف المسير و يهدف العقد إلى جعل المؤسسة محل العقد عضوا في المجموعة، أي عضوا في شبكة التسيير، و هو الهدف الأساسي في العقد(1).

(ب)- **من الناحية القانونية :** في عقد التسيير، الاستغلال يكون من طرف المسير و ليس المالك، على عكس عقد الفرونشيز الذي يكون التسيير فيه من طرف المالك. إضافة إلى تلك المعرفة الفنية التي تكون موضوع كلا من العقدين حتى و إن كانت غير مناسبة، ففي عقد التسيير يبقى في يد المالك و هو الذي يقوم بعملية توظيفها في المؤسسة محل عقد التسيير، على عكس عقد الفرونشيز حيث تحول المعرفة الفنية لتستغل من طرف شخص آخر و هو المرخص له.

### ثالثا : تمييز عقد التسيير عن عقد المفتاح في اليد :

لقد نشأ هذا النوع من العقود في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1929، اثر الأزمة الرأسمالية التي عان منها العلم الرأسمالي، و بصفة خاصة، عندما قل الطلب عن المقاولين الأمريكيين، مما أدى بهم إلى البحث عن طريقة لتسويق منتوجاتهم و توسيع عمليات البناء(2). و يعتبر عقد المفتاح في اليد مجموعة عوامل معقدة يهدف إلى بناء مركب صناعي من طرف مؤسسة عامة أو مجموعة من المؤسسات "الكونسورسيوم"(3).

## 1/ أوجه التشابه :

يتشابه العقدان في كون كل منهما من العقود الدولية التي تقوم على فكرة المقابل و قيام الأطراف باستغلال أموال تابعة للغير.

1 - ايت منصور كمال - عقد التسيير - مرجع سابق ص 51، 52.

2 - محمد بوتيان، حصيلة أعمال الملتقى لنقل التكنولوجيا و التنمية، معهد الحقوق جامعة عنابة، الجزائر 1983/1984، ص 45.

3 - معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1989 ص 81.

## 2/ أوجه الاختلاف :

عقد التسيير يختلف تماما عن التزام المورد في عقد المفتاح باليد، إذ يقوم المسير بتسيير الممتلكات، بينما في المفتاح في اليد يلتزم المورد بتجهيز المصنع و التزمه هو التزم بتحقيق نتيجة<sup>(1)</sup>.

### رابعا : تمييز عقد التسيير عن عقد الإنتاج في اليد :

لقد برزت عقود الإنتاج في اليد بظهور مساوئ عقد المفتاح في اليد، و ذلك بعد أن طالبت الدول النامية بتعديل صيغة هذا العقد على اثر فشل بعض المصانع، و توقف البعض منها<sup>(2)</sup>. و يعرف هذا العقد بأنه ذلك "العقد الذي يحدد الشروط التي يتعهد وفقها المجهز، بأن ينتج منتوجا باليد مركبا صناعيا قابلا لأن ينتج سلعا، من حيث الجودة و الكمية، تكون مواصفاتها حسب ما تم الاتفاق عليها، كما يتم تحديد الوثائق و نوعية الالتزامات بين الطرفين و التجهيزات التي يلتزم الطرف الأجنبي بتقديمها حتى يتمكن من تنفيذ التزمه المتعلقة بالتصميم و الانطلاق في الإنتاج و تنظيم عمليات التسيير التقني و التكوين اللازم لاستغلال المركب الصناعي الذي قام بانجازه"<sup>(3)</sup>.

1/ أوجه التشابه : كل من عقد التسيير و عقد الإنتاج في اليد يقومان على فكرة التسيير، فالمورد يقوم بتسيير المشروع المعد من قبل الغير<sup>(4)</sup>.

2/ أوجه الاختلاف : يختلفان في كون أن عقد التسيير يقوم فقط على فكرة التسيير، بينما عقد الإنتاج في اليد هنا المورد ملزم بإعداد المشروع و تجهيزه و من ثمة تسييره<sup>(5)</sup>.

1- معاشو عمار، المرجع نفسه، ص 82.

2- د.محمودي الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا "How Know"، دراسة تطبيقية، عقد نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقد تسليم الإنتاج، عقد تسليم البحث، مطبعة عبيد، مصر، ص 222.

3- معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (عقود المفتاح و الإنتاج في اليد) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1998 ص 86.

4 - معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، المرجع نفسه ، ص 82.

5 - معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، المرجع نفسه ، ص 83.

## المطلب الثاني

### استقلالية عقد التسيير

إن فشل المعاملات المختلفة في تكييف عقد التسيير بأنه عقد من العقود الكلاسيكية، لا يبين إلا استقلاليته و تميزه بطبيعة خاصة يختلف عن سائر العقود<sup>(1)</sup>. و سنوضح من خلال هذا المطلب الطبيعة القانونية لعقد التسيير (فرع أول) و كذلك استقلالية المسير في أعماله (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### عقد التسيير من عقود الأعمال

مع التطور العلمي و التكنولوجي تغير مفهوم الاستثمارات الدولية، فأصبحت العقود التجارية لا تتلاءم مع طبيعة التحولات الاقتصادية المختلفة مما فرض إيجاد صيغ تعامل جديدة و حديثة تسمى بعقود الأعمال التي تتلاءم و مختلف التحولات الاقتصادية<sup>(2)</sup>، فظهرت عدة عقود لتخدم و تواجه مجال الأعمال و كل عقد يتسم بخصائص تبين ذاتيته تجعله يختلف عن العقود الأخرى لكن هذه العقود تشترك في خضوعها لمجموعة من القواعد المتمثلة في تلك التي تحكم عقود الأعمال و هي قانون الأعمال.

### الفرع الثاني

#### استقلالية المسير في أعماله

ظهر عقد التسيير لمواجهة ظروف اقتصادية معينة تجله ينفرد بأحكام تبين ذاتيته، و يتمثل ذلك في عنصر الاستقلالية في التسيير و الذي يعتبر جوهر العقد، إذ بموجب العقد يتم تحويل التسيير مع الاحتفاظ بالملكية<sup>(3)</sup>. بحيث تحول جميع الأملاك لتسيير من طرف شخص

1 - بركات جوهرة ، مرجع سابق ص 35.

2 - ايت منصور كمال ، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق ص 79، 78.

3 - بركات جوهرة، المرجع نفسه ص 36.

يتمتع بشهرة معترف بها في المجال الذي تعمل فيه المؤسسة، و التزام المسير في العقد يكمن في توظيف هذه المعارف محل العقد حتى تحقق التطور للمؤسسة<sup>(1)</sup>

## المطلب الثالث

### تطبيقات عقد التسيير

يعود ظهور تطبيق عقد التسيير إلى القطاع الفندقي بسبب ازدهار هذا الأخير في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم عرف انتشارا و امتدادا إلى مجالات أخرى نتيجة تحول و توسع الاستثمارات الدولية بظهور شركات عملاقة و متخصصة في مختلف المجالات<sup>(2)</sup>. لذلك سدرس تطبيق عقد التسيير في القطاع الفندقي (فرع أول) ثم تطبيق عقد التسيير في الجزائر (فرع ثاني) ثم سنتطع إلى امتداد تطبيق عقد التسيير إلى قطاعات أخرى (فرع ثالث).

### فرع أول

#### تطبيق عقد التسيير في المجال الفندقي

تعود البوادر الأولى لتطبيق عقد التسيير إلى مجال الفنادق، نظرا للتطورات التي ظهرت في هذا المجال، بحيث انتشرت السلاسل العالمية المتخصصة في تسيير الفنادق<sup>(3)</sup>، و ظهر اتجاه عالمي لاستئجار الإدارة المحترفة في الصناعة الفندقية و ذلك سنة 1954 في الولايات المتحدة الأمريكية، و ما ساعد على ظهوره في هذه الدولة اتساع رقعتها الجغرافية، ضخامة عدد الفنادق بها، كثرة حركة السفر و تطور إدارة الفنادق بصورة سريعة بسبب تطور علوم الإدارة المختلفة<sup>(4)</sup>. و مع بداية الستينات بدأ ينتشر في العالم، خاصة في أوروبا و ظهرت بذلك شركات عالمية أخرى تختص بإدارة الفنادق متأثرة بالنمط الأمريكي<sup>(5)</sup>، و مثال هذه السلاسل الفندقية نذكر : هيلتون "HILTON"، شراتون "SHERATON"،

1 - ايت منصور كمال، "الطبيعة القانونية لعقد المناجمنت في القانون الجزائري"، مرجع سابق ص 49.  
2 - تواتي نصيرة، "الإطار التطبيقي لعقود الأعمال"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012 بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2012 ص 381.  
3 - تواتي نصيرة، المرجع نفسه ص 382.  
4 - عبد العظيم عبد السميع بسيوني، نمط الإدارة و أثره على ربحية المنشأة بالتطبيق على قطاع الفنادق في مصر، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1980، ص 43-44.  
5 - تواتي نصيرة، المرجع نفسه ص 383.

هولداي "INN HOLIDAY"، نوفاتال "NOVOTEL"، وأنتركونتونتونال "INTERCONTINENTAL"<sup>(1)</sup>.

تعمل السلاسل العالمية الضخمة في إدارة الفنادق عبر العالم على زيادة نموها، و توسيع رقعاتها الجغرافية، لذلك تلجأ إلى التقاعد مع المستثمرين الراغبين بالعمل في النشاط الفندقي و لديهم أموال دون الخبرة الإدارية لإدارة هذا النشاط<sup>(2)</sup>، لغرض تسيير أموالهم "الفنادق" باسم السلسلة و الاستفادة من خبراتها في ممارسة النشاط الفندقي.

## الفرع الثاني

### انتشار تطبيق عقد التسيير بعد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

يرتبط النشاط الفندقي بشكل واسع بالقطاع السياحي، و تعتبر السياحة في السنوات الأخيرة لأسرع صناعة في النمو على المستوى العالمي، لذلك تم الاهتمام بالقطاع الفندقي بصورة واسعة لاعتباره مكملاً للقطاع السياحي، إذ لا يمكن الحديث عن سياحة دون وجود فنادق تخدم الزبائن و وفق معايير تتوافق و متطلباتهم<sup>(3)</sup>.

اهتمت الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية بإصلاح القطاع الفندقي و مسايرة التطور الذي حدث على المستوى العالمي في المجال، و انتشار السلاسل العالمية المتخصصة في مجال تنظيم و استغلال الفنادق، لذلك أبرمت عدة عقود لتسيير الفنادق، و صاحب ذلك صدور العديد من النصوص القانونية<sup>(1)</sup>، لتنظيم و إعادة النظر في النشاط الفندقي قصد الاستجابة لمتطلبات التحول العالمي في المجال، إذ أنه من الصعب على الشركات الدولية المتخصصة في المجال الفندقي الاستثمار في الجزائر دون وجود نظام قانوني وطني فعال يتلاءم و طبيعة النشاطات الفندقية، شبيه بذلك المعروف في الدول المتطورة<sup>(4)</sup>.

1 - ايت منصور كمال ،عقد التسيير ، مرجع سابق، ص 42.

2 - معاشو نبالي فظة، مرجع سابق، ص 53.

3 - أحمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 212.

4 - من بين هذه النصوص نذكر : قانون رقم 99-01 مؤرخ في 06/01/1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد 02 صادرة في 10/01/1999.

\* المرسوم التنفيذي رقم 46-2000، مؤرخ في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها، و كذا كيفية استغلالها، ج.ر عدد 10 صادر في 05/03/2000.

كما أن المحيط الاقتصادي بالجزائر لا يتلاءم مع القوانين ذات الصلة بالممارسات التجارية. بالإضافة إلى الوضع الأمني الذي ساهم بالقدر الأعظم في عرقلة السير الحسن لعقود التسيير في مجال الفنادق(1).

كذلك القانون رقم 89-01(2) شكل إطارا قانونيا ناقصا بالنظر إلى مجموع أحكامه فهي قليلة (10 مواد) لا تصل إلى تغطية كاملة لتقنية عقد التسيير، و لهذا يوصي بالضرورة مراجعتها لتدارك النقائص، بما يحقق العدالة للطرفين و يضمن فعالية المؤسسات التي تخضع لهذه التقنية(3).

### ثانيا : أمثلة لعقود التسيير المبرمة في المجال الفندقي

من بين عقود التسيير التي أبرمت في المجال الفندقي نذكر منها :

1/- العقد المبرم بين شركة التسيير السياحي للوسط و المجموعة الفرنسية "ACCOR" في سنة 1992 لتسيير فندق الحامة، و قد حددت مدة العقد ب 5 سنوات من تاريخ 01 جانفي 1992 إلى غاية 31 ديسمبر 1997.

2/- العقد المبرم بين شركة التسيير السياحي للوسط و المجموعة الفرنسية "ACCOR" لتسيير فندق "MERCURE" بتاريخ 10 سبتمبر 1999 في فندق سوفيتال الجزائر، و قد حددت مدة العقد ب 12 سنة، و يعد هذا العقد الثاني المبرم بين شركة التسيير السياحي للوسط و المجموعة الفرنسية "ACCOR"(4).

إلى جانب تلك التعاملات القائمة بين المجموعة الفرنسية "ACCOR"، توجد تعاملات أخرى مع السلسلة الأمريكية "HILTON" و سلسلة "سفير" التي تسيير فندق "MAZARANE" الأمر الذي يوضح الجمع بين النمط الفرنسي و النمط الأمريكي في تسيير الفنادق(5).

1 - ايت منصور كمال ،عقد التسيير آلية الخصوصية المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق ص 126.

2 - القانون رقم 89-01 يتعلق بعقد التسيير السالف الذكر

3 - صبايحي ربيعة، المرجع نفسه ص 425.

4 - تواتي نصيرة، مرجع سابق ص 383.

5 - ايت منصور كمال، الطبيعة القانونية لعقد المناجمت في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 47.

## الفرع الثالث

### امتداد تطبيق عقد التسيير إلى قطاعات أخرى

حتى تتحقق الفعالية الاقتصادية و الاندماج في النظام الاقتصادي الدولي الجديد، رأت الدول أنه لا بد من إعادة النظر في طرق الاستثمار على توظيف المعارف الفنية في مجالات أخرى و هذا ما أثر في بروز عقد التسيير حتى يطبق في مختلف القطاعات الاقتصادية و لا يبقى منحصرًا فقط في القطاع الفندقي<sup>(1)</sup>، لهدف تطويرها و الاستجابة للمعايير الدولية، و هو ما اهتمت به الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

تتمثل هذه القطاعات في :

**أولاً : قطاع المطاعم :** و هو نشاط قريب من القطاع الفندقي، و في العديد من المجالات يعد مكملًا له، اذ ظهرت شركات عديدة متخصصة في المطاعم و الوجبات الخفيفة<sup>(3)</sup>.

**ثانياً : القطاع الصناعي و التوزيع :** يرتبط عقد التسيير بالمجال الصناعي بغرض بناء المنشآت لهدف ضمان افتتاح المنشأة، أي أنه يلتزم المسير بتقديم خبراته في مرحلة تكوين المؤسسة، أي أنه يبرم عقد التسيير الابتدائي بين المسير و المالك الذي بناء مؤسسة في المجال الذي يعمل فيه المسير، و بموجب العقد، يقوم هذا الأخير بتقديم معارفه فيما يخص بناء المشروع إلى غاية افتتاحه على أساس أنه يحوز معرفة فنية. أما في ما يخص قطاع التوزيع، فان عقد التسيير يستعمل خاصة في المحلات الواسعة.

**ثالثاً : مجال الموانئ :** وقع رئيس المجموعة الإماراتية لموانئ دبي العالمية "سلطات أحمد بن سليم" اتفاق الشراكة مع وزارة النقل الجزائرية يهدف إلى تطوير رصيف الحاويات لميناء الجزائر و ميناء جنجن بولاية جيجل، كما أن شركة دبي للموانئ العالمية معروفة بخبرتها و مهارتها في مجال تسيير الموانئ، إذ تسيير حالياً ما يقارب 47 ميناء موزع عبر 05 قارات<sup>(4)</sup>.

1 - ايت منصور كمال، عقد التسيير، مرجع سابق ص 41.

2 - تواتي نصيرة، المرجع نفسه ص 384.

3 - ايت منصور كمال، عقد التسيير، مرجع سابق ص 42، 43.

4 - تواتي نصيرة، المرجع نفسه ص 385.

إن اللجوء إلى هذه التقنية (تقنية بتسيير الموائ) ليس معناه خوصصة المؤسسات و المنشآت، هذه الأخيرة تبقى ملكية الدولة، إنما تحديثها و تحسين نوعية خدماتها<sup>(1)</sup>.

**رابعا : قطاع المرافق العامة :** انتشر عقد التسيير بصفة واسعة في تسيير المرافق العمومية في مختلف المجالات لهدف تطوير القطاعات و خدمة الزبائن بشكل يضمن الغرض من المرافق العمومية و هذا بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتتها مختلف دول العالم الثالث<sup>(2)</sup>.

دائما مع إطار الإصلاحات الاقتصادية رأت الدولة الجزائرية أنه لا بد عليها من إعادة النظر في قطاعاتها الاقتصادية، فقامت بإبرام عدة عقود تسيير يشمل قطاع المرافق العامة<sup>(3)</sup>، و من بين هذه العقود :

**1/-** عقد التسيير الذي أبرم بين الشركة الوطنية الجزائرية للتصفيية "NAFTEC" و مركز الطاقة "TECHNIP" لتسيير مصفاة أرزيو، و ذلك بتاريخ 9 مارس 2005، بغرض تطويرها و توسيعها حتى تتطور المواد المصفاة للاستجابة للمعايير الأوروبية لسنة 2009<sup>(4)</sup>، و جاء هذا العقد في إطار برنامج تحديث المصافي الأربعة المهمة على المستوى الوطني و المتمثلة في : أرزيو، سكيكدة، الجزائر و حاسي مسعود<sup>(5)</sup>.

تعد المجموعة من بين المجموعات الخمسة المتطورة على المستوى العالمي ( تضم 19 ألف تقني) و المختصة في الهندسة، البناء و الخدمات في مجال البترول، الغاز، و البتروكيمياة، فهذا العقد يتعلق بقطاع المحروقات، و هو المجال الذي اهتمت به الجزائر، ليس فقط في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بل منذ الستينات<sup>(6)</sup>.

1 - تواتي نصيرة، المرجع نفسه ص 386.

2 - بركات جوهرية، مرجع سابق ص 33.

3 - ايت منصور كمال، عقد التسيير، المرجع نفسه ص 44.

4 - ايت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق ص 128.

5 - تواتي نصيرة، مرجع سابق ص 385.

6 - ايت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق ص 129.

# الفصل الثاني:

## آثار عقد التسيير



من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد التسيير و الذي تتجلى منه الأهمية الاقتصادية البالغة التي يلعبها في إطار نقل التكنولوجيا إلى مؤسسات دول العالم، وبالأخص دول العالم الثالث ، كان لا بد من التطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة لعقد التسيير، طرق ابرم عقد التسيير ( مبحث الأول ) ، و الآثار القانونية لعقد التسيير (مبحث الثاني).



## المبحث الأول

### إبرام عقد التسيير

تتجلى عملية إبرام عقد التسيير من خلال عدة آليات، بداية من تحديد أطراف العقد (مطلب أول) ، تم تحديد أركانه (مطلب ثاني) ، و في الأخير دراسة كيفية اختيار المسير (مطلب ثالث).

## المطلب الأول

### أطراف عقد التسيير

يتعقد عقد التسيير بالتقاء طرفيين و هما الطرف الوطني أو المالك ( فرع الأول ) الذي يسعى إلى النموّ لمؤسسه في محاولة جلب تقنيات جديدة لمواكبة الأسواق ، لذلك سيتعين بطرف ثاني و هو المسير (فرع ثاني ) إذ يسعى هذا الأخير بخبرتيه في ميدان المؤسسة تحقيق متطلبات مالك المؤسسة.

## الفرع الأول

### مالك المؤسسة

هو الطرف الأول في عقد التسيير و الذي يتمثل في صاحب المثل موضوع أو محل التسيير<sup>(1)</sup>، في و يتمثل في المؤسسة المالكة التي ترغب في تسيير مؤسساتها نظرا لحجزها أو سوء تسييرها ، فتعتمد على هذه التقنية كوسيلة لتطوير نفسها من الناحية الاقتصادية وذلك لمسايرة مقتضيات السوق و السياسة الاقتصادية المتبعة في الأسواق الدولية أو الوطنية، وهذه المؤسسة حسب القوانين المقارنة لم تحدد شكلها على عكس المشرع الجزائري الذي حصرها في المؤسسة الاقتصادية العمومية ( أولا) أو شركة مختلفة الاقتصاد (ثانيا) و التي تتخذ شكل شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة و تعتبر هذه المؤسسات ذات طابع تجاري باعتبار أنها تهدف إلى تحقيق الأرباح جزاء القيام بهذه العملية.<sup>(2)</sup>

1- كايس شريف ، المرجع السابق، ص 159.

2- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر.

عدد 02 الصادر في 13-01-1988.

## أولاً: المؤسسة العمومية ذات طابع اقتصادي

- رغم استحباب الدولة كسير مباشر للمؤسسة الاقتصادية إلا أن ذلك لم يكف استجابة كلية، بل وضعت آليات جديدة لتسيير الأموال العمومية ، فساير قانون 01/88<sup>(1)</sup> ، القانون رقم 03/88<sup>(2)</sup> يخص صناديق المساهمة التي من خلالها .....على المؤسسة العمومية الطابع التجاري ، فهي إما شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما أشار إليه المواد من 05 إلى 07 من القانون رقم 01-88.
- و استنادا للأمر رقم 04-01<sup>(3)</sup> المتعلق بتنظيم المؤسسات و العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها ، تنص في مادتها الثانية على أن " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية...".

### ثانياً – شركة مختلطة الاقتصاد.

ظهرت بعد تأزم الوضع الاقتصادي في الجزائر خاصة بعد انخفاض سعر البترول و نقص في الموارد بالعملة الصعبة، لذلك اضطر المشرع إلى تفصيل تشريعات جديدة في مجال الاقتصاد منها تكريس أسلوب الشراكة<sup>(4)</sup>، في التعاون الاقتصادي حيث كانت بنسبة 51 % لصالح القطاع العام و 49 % بالنسبة الطرف الثاني ، مع الإشارة أن مجلس الإدارة من صلاحيات الطرف الوطني.<sup>(5)</sup>

## فرع الثاني

### المسير

و هو الطرف الثاني في عقد التسيير و الذي تتعاقد معه المؤسسة و تسند إليه مهمة تسيير المؤسسة و توفير التقنيات و الخبرة قصد التطور و مواكبة متطلبات السوق<sup>(6)</sup> ،

1- قانون رقم 01-88 ، المؤرخ في 12/01/1988 ، يتعلق بصناديق المساهمة ، ج.ر. عدد 02 صادر في 13-01-1988.

2- المادة من 5 الى 7 من القانون رقم 01-88 السالف الذكر.

3- القانون رقم 04-01 مؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها ، معدل و متمم ، ج.ر. عدد 47 الصادر في 22-08-2001.

4- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 اوت 1982 ، يتعلق بإنشاء الشركات المختلفة الاقتصادية و تسييرها ج.ر. ، عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 اوت 1982.

5- حسب نص المادة 15 من القانون رقم 01-89 ، السالف الذكر.

6- يعلى محمد الصغير ، مرجع السابق ، ص 11.

منافسة شديدة ، و معظم التعاريف تم إدراج مصطلح "المسير " كطرف ثاني في العقد بمفهومه . الواسع فيمكن أن يكون شركة وطنية (أولا) أو شركة أجنبية (ثانيا) .

و هذا ما فتح المجال أمام كل المتعاملين الاقتصاديين مع الإشارة أن المشرع الجزائري اشترط في المسير أن " يتمتع بشهرة معترف بها"<sup>(1)</sup>

### أولا – المسير شركة جزائرية:

لا يمكن أن تتعاقد المؤسسة العمومية الاقتصادية أي الشركة المالكة مع الشركات الخاصة الوطنية التي تتمتع بشهرة في المجال الذي تعمل فيه المؤسسة، بموجب عقد التسيير يتم تحويل التسيير إلى الشركات الجزائرية<sup>(2)</sup>، لكن هن نقصد الشركات الجزائرية الخاصة فقط، دون الشركات العامة.

رغم عدم تقييد المشرع الجزائري بأن يكون المسير شركة أجنبية، تظهر التجربة الجزائرية عدم وجود مشترين جزائريين و هذا اسبب احتكار المسير الأجنبي للتعيينات الحديثة و التكنولوجيا المتقدمة، فمزال الوقت غير كافي في المنافسة المستثمرين الأجانب الذين نشئوا في بيئة اقتصادية و قانونية ملائمة للاستثمار.<sup>(3)</sup>

### ثانيا – المسير شركة أجنبية:

على أساس نص المادة الأولى من القانون رقم 01-89 السالف الذكره، يمكن أن يكون المسير شركة أجنبية<sup>(4)</sup> أي تتعاقد المؤسسة العمومية الاقتصادية مع طرف أجنبي ، إذ نجد على المستوى الدولي عملاقة متخصصة في مجالات مختلفة تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة و تشهر في مختلف دول العالم.<sup>(5)</sup>

1- حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 01-89، السالف الذكر.

2- ايت منصور كمال ، التسيير ، contrat de mangement ، ص . 86 .

3- ايت منصور كمال ، مرجع سابق، ص. 86 .

4- نص المادة الأولى من القانون 01-89 ، السالف الذكر.

5- أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري و المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1988، ص . ص .

## المطلب الثاني

### أركان عقد التسيير

عقد التسيير كسائر العقود الأخرى ينعقد بتوفر أركان أساسية و هي تلك الأركان المعهودة في مختلف العقود التقليدية ، إذ يجب أن يتوفر الرضي بين الطرفين و كذا تحديد المحل و السبب الذي أدى بالطرفين إلى التعاقد ( الفرع الأول ) إضافة إلى التشكيلة التي يقتضيها هذا العقد ( فرع ثاني).

#### الفرع الأول

#### الشروط الموضوعية

و هي مجمل الشروط الواجب توافرها في التصرفات القانونية و التي بدورها تعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا و المتصلة في:

**أولا- الرضا :** بما أن عقد التسيير من عقود الإدارة ، فلا بد من تطابق الإيجاب و القبول، و توافر إرادة الطرفين ، و اتجاه نية الأطراف نحو إبرام العقد حتى ينتج أثره القانونية ، فيما ذلك أجانب التدليس و الإكراه و الاستغلال بين الطرفين.

**ثانيا المحلّ :** محل عقد التسيير هو أموال و أصول المؤسسة المالكة ، إذا يقوم المسير بالنيابة عن المالك بتسييرها و القيام بجميع الأعمال التي تساعدهم في عملية الاستغلال باسم و لحساب المؤسسة بمقابل مالي. (1)

**رابعا- السبب:** و هو الغرض من التعاقد و في عقد التسيير، يكمن في المعلقة المشتركة للطرفين، فالنسبة للطرف المالك هو الحاجة لتقنيات حديثة و فعالة لاستغلال مواردها من أجل تحقيق مردودية و إحياء اقتصادها ، أمّا بالنسبة للطرف المسير فهو الرغبة في تحقيق الأرباح.

## الفرع الثاني

### الشروط الشكلية

لقد اتفق المشرع الجزائري على إفراغ عقد التسيير في غالب شكلي مكتوب و التوقيع على الصياغة المعطاة حتى يكون قابلا للتنفيذ. (1)

تلعب مسألة اختيار المسير دورا هاما في العقد، إذ بموجب عقد التسيير تبحث الدولة عن أساليب تسيير جديدة ، و تكنولوجيا عالية كفاءة بالرفع من الفعالية، و المسير لا بد أن يكون موقع ثقة، إذ يقوم بكافة الأعمال التي تقع على الذمة المالية المكلف بتسييرها، مما يستدعي الحرص التسديد على اختيار هذا الشخص، و هذا ما يجعل عقد التسيير يقوم على الاعتبار الشخصي. (2)

لم يحدد المشرع الجزائر في قانون 01-89 طرف اختيار المسير على خلاف ذلك في الأمر رقم 22-95 المتعلق بالخصوصة و ذلك في المادتين 30 و 31 بحيث يثبت من خلالهما أن المشرع حدد طريقتين لتحقيق خصوصة التسيير و هي إما عن طريق الدعوى للمنافسة ( أولا ) أو عن طريق التراضي (3) (ثانيا)

الدعوة للمنافسة أو طلب العروض نوعين:

1- الدعوة للمنافسة الوطنية : عندما تكون الدعوة للمنافسة وطنية، فيسمح لكل المؤسسات الوطنية بتقديم عروضها دون للمؤسسات الأجنبية بذلك.

2- الدعوى للمنافسة الدولية : إن اللجوء إلى هذه الطريقة بقصديه السماح للمؤسسات الأجنبية بتقديم عروضها. و تأخذ المنافسة الدولية شكلين مختلفين.

• طلب العروض الدولية المفتوحة : حيث يسمح في هذه الحالة لكل الشركات

الأجنبية بتقديم عروضها إلى الطرف الوطني بدون استثناء. (4)

1- ايت منصور كمال، عقد التسيير آليات لخصوصة المؤسسة العتمة ذات الطابع الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 208.

2- ايت منصور كمال، عقد التسيير « contrat de mangement » مرجع سابق ، ص.93.

3- الأمر ، رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2007.

4- ايت منصور كمال، عقد التسيير آليات لخصوصة المؤسسة العتمة ذات الطابع الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 208.

- طلب العروض الدولية المحدودة : إن هذا الأسلوب بقيد الأشخاص الذين يسمح لهم بتقديم عروضهم لكون طلب العروض بوجع الأشخاص معينين بالذات بصفتهم الفنية و المالية.

ا - إجراءات طلب العروض :

لتحقيق الدعوة للمنافسة لابد تراعي الشركة المالكة ( الطرف الوطني ) مجموعة من الإجراءات و المتمثلة في :

### 1- مرحلة الإعلان من طلب العروض :

تلتزم الشركة الوطنية المعنية بالإعلان عن المنافسة في الجريدة اليومية بذكر موضوع الدعوة و المكان و التاريخ المحددين لاستلام المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على دفتر الشروط.

و بعد هذا الإجراء ، تتولى الشركات الأجنبية الاطلاع على دفاتر الشروط و القيام بدراسة أولية للمشرع الذي يرغب فيه الطرف الوطني.

### 2- مرحلة تقديم العروض:

بعد الدراسة الأولية للمشرع ، تقوم الشركات الأجنبية الراغبة في التعاقد مع الطرف الوطني ، بتقديم عروضها ، في التاريخ و المكان المحدد في الإعلان في ظروف مغلقة، حيث يتولى موظف معين لذلك تسجيل كل العروض المقدمة حسب ترتيب و حولها دفتر خاص.(1)

### 3- مرحلة فتح العروض:

بعد انتهاء المدة المقررة لتقديم العروض، تتولى لجنة تدعي " لجنة فتح العروض" القيام بمهمتها و هي التحقق من صحة التسجيلات و فرز الظروف المطابقة للإعلان و الغير المطابقة.(2)

1- المواد من 45 إلى 48 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2- معاشو عمار ، مرجع سابق ، ص 105.

## مرحلة اختيار الطرف الأجنبي :

بعد كل الإجراءات السالفة الذكر، يبقى عمل أخير هو اختيار المتعاقد الأجنبي ، إلا أن الطرف ليس له الحرية المقلقة في اختياره ، بل يجب أن يتم ذلك بمراعاة الثوابت التالية :

- السعر الكيف و اجال التنفيذ.
- التكامل مع الاقتصاد الوطني.
- الضمانات التقنية و المالية.
- الضمانات التجارية و شروط الدعم المنتوجات .
- التحويل الحقيقي للتكنولوجيا.(1)

## ثانيا – التراضي كإستثناء :

تنص المادة 31 من الأمر 22-95 على انه " يبقى اللجوء إلى التراضي إجراءات استثنائية".

- أسلوب التراضي هو إجراء يعتمد بمقتضاه المتعامل المتقاعد على شركة واحدة يختارها دون الدعوة إلى المنافسة ، و هي طريقة تمنح إمكانية اللجوء إلى شركة معينة بصفة مباشرة دون طلب العروض.(2)

و نظرا لهذا الطابع الاستثنائي يتم اللجوء إلى إجراء التراضي إلا في حالات و معينة و المتمثلة في :

أ- عندما تتوفر لدى المسير مميزات خاصة تبحث عنها المؤسسة العمومية لدى شركة واحدة ( على أساس احتكار المستثمر للمعرفة و التكنولوجيا التي تبحث عنها المؤسسة).

ب- في حالة التعامل المسبق بين الطرفين تتبع عنه ثقة و اطمئنان و حقق نتائج ايجابية كما هو في عقد التسيير السياحي المبرم مع EGTC و المجموعة الفرنسية

ACCORD، تسيير فندق MERCURE

ت- عدم جدوى المنافسة.

1- أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2- ايت منصور كمال- مرجع سابق ، ص 94.

ث- في حالة الخطر الداهم الذي يمكن أن يمس بالمالك أو الاستثمار و تستدعي ذلك  
الضرورة اللجوء إلى متعامل معين. (1)

### المطلب الثالث

#### المفاوضة بين الطرفين حول مواضيع العقد

إن اختيار المسير سواء عن طريق الدعوة إلى المنافسة أو عن طريق التراضي عبارة  
عن مرحلة تمهيدية بمعنى أن التفاوض يكون بعد اختيار المتعاقد مباشرة.  
إن المبادرة في بدء المفاوضات تكون من الطرف الوطني الذي يحدد بدقة موضوع  
العقد أختار من بين الشركات الأجنبية التي قدمت عروض تضمنت دراسات أولية حول ثمن  
العقد بالإضافة الاشتراطات العامة لتنفيذ الأشغال<sup>2</sup>.

و تدور المفاوضات حول تحديد سعر الصفقة مع ذكر حالة المراجعة و الحالات التي لا  
يجوز ذلك ، و كيفية الدفع، و تحديد آجال تنفيذ الصفقة . و تحديد مسؤولية الطرفين و كذلك  
التزاماتهم و الضمانات التي يقدمها كل طرف ، و تحديد نسبة الغرامة التي تدفع في حالة  
عدم تنفيذ العقد من احد الأطراف، مع الاتفاق على القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث  
نزاع ، و الجهة المختصة بالفصل فيه.

التفاوض عبارة عن مجموعة من العمليات التمهيدية ، تتمثل في المباحثات ، المساعي  
، المشاورات ، و تبادل و جهات النظر يهدف الوصول الي اتفاق<sup>3</sup> و عرف الأستاذ  
"CARBONNIER" المفاوضات بأنها : " تلك المرحلة التمهيدية التي يتم فيها مناقشة  
الشروط العقد" و لا يكون هذا العقد قد تمّ، و أيضا ليس هناك الإيجاب في هذه المرحلة ، و  
إنما اقتراحات مضادة. (4)

1- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق ، ص 56.

2 محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود، معهد الطباعة العامة، الرياض، السعودية، 1995، ص6،5.

3 - بيت منصور كمال، عقد التسيير، contrat de management، مرجع سابق، ص6.

4- معاشو عمار، مرجع سابق ، ص 106.

- انظر المواد من (45 إلى 48 ) من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، السالف الذكر.

## الفرع الأول

### اتخاذ العقد صياغة خاصة

في حالة نجاح المفاوضات حول مضمون العقد و مدته، يتم صياغة العقد النهائي و اتخاذه شكل خاص عن طريق الكتابة، التوقيع... و سنتطرق إلى تبيان هذا العقد كما يلي:

#### أولاً: كتابة العقد

أمام التغير الحديث الذي آلت إليه العقود استوجب الاعتراف القانوني بها و إمكانية اتخاذها كوسيلة لاستيفاء شكل العقد خاصة ما توصلت إليه لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة في وضع القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية (الأونيسترال) و الاعتراف بهذه الوثائق و حجيتها على المستوى الدولي.(1)

و من خلال مجموعة العقود التي أبرمتها المؤسسات الوطنية، يتبين أنها تتضمن مجموعة من البيانات و المتصلة في:

- تحديد طرفي العقد و مقرهما.
- توضيح موضوع العقد و مكانه و طاقته الإنتاجية و الشهرية و السنوية.
- عموميات العقد ( توضيح بعض المصطلحات الواردة في العقد و ذكر الوثائق التعاقدية التي لها الأسبقية ).
- تحديد نوع الخدمات المقدمة.
- التزامات المقاول العام و التزامات المشتري.
- الضمانات المقدمة من كلا الطرفين.
- القانون الواجب التطبيق.
- التكوين المهني و المساعدة التقنية.
- الترتيبات المالية.(2)

<sup>3</sup>- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 17  
- معاشو عمار، مرجع سابق، ص 109.<sup>2</sup>

## ثانيا: لغة العقد

قبل كتابة العقد لابد من تحديد لغة العقد، و المسير هو الذي يفرض لغته، وهو ما يجعله يتحكم تفسير بنود العقد في حالة وجود نزاع، مع ذلك يشترط أن تكون اللغة واضحة و لا يثورها غموض ولبس، حتى يتمكن من تفسير نصوصه و مضمونه.(1) من خلال التطلع إلى مجموعة العقود التي أبرمتها المؤسسات الوطنية يتبين أن أغلبية العقود كانت محررة باللغة الفرنسية و مجموعة أخرى باللغة الإنجليزية.(2)

## ثالثا: توقيع العقد

تبرر أهمية التوقيع في عقد التسيير على تحديد شخصية المتعاقد و تأكيد رضاه بخصوص محتوى العقد، و التوقيع قد يكون خطي أو رقمي تبعا لنوع العقد المبرم إن كان عقدا عاديا أو الكترونيا حسب ما توصل إليه التطور العلمي بخصوص إيجاد وسائل تضمن صحة و مصداقية التوقيع، و تضي عليه الثقة و الأمان.(3)

## المبحث الثاني

### آثار عقد التسيير

إن عقد التسيير من العقود الملزمة للجانبين يولد آثار قانونية تتمحور حول الحقوق و الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه، بحكم القوة الإلزامية للعقد وفقا للقواعد العامة و على رأسها العقد شريعة المتعاقدين و تنفيذ العقد بحسن نية مع الإشارة إلى وجوب مراعاة المتطلبات المختلفة الخاصة بالمعاملات التجارية ( المطلب الأول ) و في حال قيام الأطراف بكل الالتزامات التي تقع على عاتقهم و انقضاء المدة المقررة في العقد يتأصل الأطراف من العقد و ينتهي العقد ( المطلب الثاني ) و لكن كثيرا ما تنشعب عدة نزاعات بين الأطراف مما يستوجب تسويتها ( المطلب الثالث ).

- المادتين 111 و 112 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.<sup>1</sup>

3- معاشو عمار، مرجع سابق، ص 111.

4- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 59.

## المطلب الأول

### حقوق و التزامات أطراف عقد التسيير

حدد المشرع الجزائري الإطار العام لحقوق و التزامات الطرفين، و لم يتركها لحريرتهما حفاظا على مبدأ المساواة في العقد و هذا ما جاء في نص المواد 8،3،2 من قانون 89-01 السالف الذكر، و تعتبر التزامات أحدهم حقوقا للآخر(4). و سنتطرق لحقوق و التزامات المؤسسة في (الفرع الأول) ثم حقوق و التزامات المسير (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### حقوق و التزامات المؤسسة المتعاقدة

##### أولاً: حقوق المؤسسة المتعاقدة

تتجلى في مجموعة من الحقوق المستمدة من القانون 90-11 و أخرى مستمدة من عقد التسيير و سنتطرق إليها من خلال ما سيأتي:

##### أ- حقوق مستمدة من القانون رقم 90-11

- سلطة الإدارة و التسيير: السلطة تقوم بالمراقبة المفروضة على قيام العامل بالتزاماته التعاقدية و الاتفاقية و القانونية و التنظيمية، و تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة للسير الحسن للعمل و بلوغ الأهداف المسطرة، و اتخاذ التدابير الملائمة لأداء العمل و منها تلك المتعلقة بالأمن و الصحة و الانضباط في العمل و هذه التدابير تكون بالمبادرة من صاحب العمل (المستخدم) على شكل لوائح.
- سلطة التأديب: هي سلطة اتخاذ عقوبات تأديبية ضد العامل (المسير) في حالة ارتكابه لأخطاء داخل المؤسسة التي يعمل فيها، و كثيرا ما تكون هذه العقوبات مدرجة في سلم تصاعدي(1).

## ب- الحقوق المستمدة من عقد التسيير

تتمثل هذه الحقوق في تلك البنود التي نص عليها الأطراف في عقد التسيير، و هي الالتزامات التي تقع على المسير و التي نص عليها في العقد.

### ثانيا: التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية و المتمثلة في الشركة المالكة التزامات نظمها المشرع في القسم الثالث من القانون رقم 89-01 المتعلق بعقد التسيير تحت عنوان " التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلفة للاقتصاد " (1) ، و تتمثل هذه الالتزامات في:

#### 1/ المحافظة على الملك المُسَيَّر

إن أساس هذا الالتزام هو تحقيق نتيجة لا بذل عناية، فتلتزم المؤسسة المتعاقدة ( الشركة المالكة) بالمحافظة على أملاكها سواء كانت عقارات أو منقولات، و تحقيق ذلك يستدعي من المؤسسة القيام ب(2):

#### أ- صيانة الملك المُسَيَّر (3) :

تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة عقد التسيير، لذلك يقع عليها التزام صيانة الملك في حالة تسمح باستخدامه في الاستغلال المخصص له.

و صيانة الأملاك إما أن تكون ضرورية في حد ذاتها لحفظ الملك من الهلاك مثل: إصلاح مهدد بالسقوط، ترميم الطوابق... إلخ، فهي إصلاحات ضرورية عاجلة لحفظ العين من الهلاك، و إما أن تكون إصلاحات لازمة للاستعمال مثل: إصلاح السلالم و المصاعد،

2- قانون رقم 89-01 السالف الذكر

3- محمودي مسعود، مرجع سابق، ص

للتفصيل في الموضوع أنظر: أيت منصور كمال، " Contrat de Management " ، ص 106 و ما بعدها.

أنظر : أيضا في نص المادتين 2 و 3 من قاون رقم 89-01 السالف الذكر.

4- المادتين 2و3 من القانون رقم 89-01 السالف الذكر.

فالمؤسسة يتوجب عليها أن تجعل الأملاك في حالة تسمح للمسير بأداء مهامه و تحقيق التزامه. (1)

### ب- تأمين الملك من الأضرار:

يقع على عاتق المالك بحكم بقاء الملكية القانونية بيده القيام بجميع التأمينات الضرورية على الملك المسير من تأمينات الحريق، الزلازل، السرقة... إلخ من الأضرار و الأخطار التي يمكن أن تصيب الملك المسير، كون التأمين يؤدي في حالة وقوع أي ضرر إلى التعويض عن الخسائر و الأضرار التي أصابت الملك المؤمن. (2) وهو ما يسمى بتأمين المصالح، يتعلق بالمال المؤمن لا بشخصه، إذ يهدف التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تصيب ذمته المالية مباشرة بسبب تلف أو هلاك بعض الأشياء. (3) كما أن المشرع نص على التأمين من الأضرار في المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين(4) : « يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه. »

### ج- الحماية القضائية للملك:

على المالك أن يدافع عن حق الملكية أمام القضاء، و هذا الالتزام يقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية لضمان تحقيق التزام المحافظة على الملك المسير. (5)

### د- تفادي التصرفات المضرة بحسن سير الملك:

يقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية ( الشركة المالكة ) التزام المحافظة على الملك المسير الذي يتمثل في تفادي التصرفات المضرة بحسن سير الملك، إذ تنص المادة الثانية من القانون رقم 89-01 على أنه « تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة

1- عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 259-260.

2- محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 82.

3- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 60 .

للتفصيل في الموضوع أنظر: أيت منصور كمال، عقد التسيير contrat de management ، ص 109 و ما بعدها.

4- الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 08/03/1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 .

5- أيت منصور كمال، عقد التسيير Contrat de Management .

المختلفة الاقتصاد بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة الاستعمال، و بقاء هذا الملك حرا من أي التزام ما عدا الالتزامات التي لا تضر بحسن سيره.» (1)

من خلال النص يلتزم المالك بأن لا يأتي بأي التزام يضر بحسن استعمال و استغلال الملك من طرف المسير، و ذلك خلال كل مدة عقد التسيير. (2)

## 2/ تمكين المسير من أداء مهامه(3):

و هذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 01-89 السالف الذكر، بحيث يلتزم المالك ( الشركة المالكة ) ببذل كل ما في وسعه لتسهيل مهمة المسير، و بالتالي تمكنه فعلا و واقعا من البدء في تنفيذ العمل محل العقد حتى تمام إنجازها، و يتحقق ذلك على طريقتين تتمثلان في:

### أ- الالتزام بتسليم الملك:

تتنازل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن كل أو بعض أملاكها للمسير و هذا ما جاء في نص المادة الأولى من القانون 01-89 السالف الذكر(4)، و هذا التنازل يشمل أملاك المؤسسة المتمثلة في العقارات و المنقولات كالمباني و الآلات بالإضافة إلى الوثائق و المستندات. (5)

### ب- الالتزام بالتعاون:

يستوجب التعاون بين طرفي العقد و العمل على تنفيذه بحسن نية ضمانا لحسن تنفيذ ذلك العقد حتى تتم عملية التسيير بأحسن وجه(6)، و يتمثل ذلك مثلا في التعاون على الحصول على التصاريحات و الرخص الإدارية خاصة في مجال العقد الدولي، و هو التزام

1- المادة 02 من القانون رقم 01-89 السالف الذكر .

2- محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 89 .

راجع كذلك في: التقنين المدني الجزائري السالف الذكر.

3- المادة 03 من قانون 01-89 السالف الذكر.

4- المادة 01 من القانون 01-89 السالف الذكر.

5- محمد كامل موسى باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة: عقد العمل، عقد المقاول و التزام المرافق العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص96.

1- أيت منصور كمال، عقد التسيير Contrat de Management ، مرجع سابق، ص111.

ببذل عناية، إذ يعمل الطرف هذا لتقديم المساعدة و أن يبذل كل ما بوسعه لتحقيق هذه الغاية. (1)

### 3- دفع الثمن للمسير

في مقابل التسيير يقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية الالتزام بدفع الثمن للمسير. (2) و عادة ما يتم تحديد الثمن إما في العقد وفق ما يتفق عليه الأطراف أو يترك إلى السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى التعامل به، و هذا ما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 89-01 السالف الذكر. (3) كما أن مسألة تقدير الثمن هو مسألة جوهرية من النظام العام و تحديده يكون مطابقاً للأعراف المكرسة في هذا المجال، و يكون الإتفاق عليه في مرحلة المفاوضات. (4)

و عليه يجب أن يكون مقابل دفع هذا الثمن هو تحقيق المؤسسة الغاية من إبرام عقد التسيير و هو استعمال التكنولوجيا و المعرفة الفنية و تحقيق الأرباح المالية.

## الفرع الثاني

### حقوق و التزامات المسير

يسعى المسير إلى الحفاظ على ديمومة المؤسسة و توازنها، فهو يخطط، يراقب، و ينسق، إذن فهو يلعب دور استراتيجي متحكم في العمل، إضافة إلى كونه مسؤولاً عن إنجاز الأعمال و بذل الجهد و تحقيق النتائج التي التزم من أجلها في العقد(5)، لذلك فهو يتمتع بحقوق و تقع عليه التزامات، فنجد تلك المستمدة من عقد التسيير من جهة و من جهة أخرى تلك المستمدة من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 السالف الذكر.

### أولاً: حقوق المسير

فنجد تلك الحقوق من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 و أخرى نجدها في القانون رقم

11-90.

2- محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 132، 133.

3- عقد التسيير من عقود المفاوضات، يقع على عاتق المسير الالتزام بالتسيير و يقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية الالتزام بدفع الثمن

4- المادة 08 من قانون رقم 89-01 السالف الذكر.

- للتفصيل أكثر في الموضوع أنظر: أيت منصور كمال، عقد التسيير، مرجع سابق، ص 120 و ما بعدها

- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 61، 62.

1- نص المشرع على التزامات المسير في القسم الثالث من القانون رقم 89-01 تحت عنوان التزامات المسير، و ذلك بموجب المواد من 4 إلى 7.

## أ- الحقوق المستمدة من المرسوم التنفيذي رقم 90-290:

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه<sup>(1)</sup> «تكون لمسير المؤسسة نفس الحقوق و الالتزامات المعترف بها للعمال الأجراء بمقتضى التشريع المعمول، ما عدا الأحكام الخاصة المرتبطة بالنظام النوعي لعلاقات عمله.»  
يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أعلاه أن مسير المؤسسة نفس الحقوق المعترف بها للعمال الأجراء بمقتضى التشريع المعمول به. و نستثنى في هذه المادة الأحكام الخاصة المرتبطة بالنظام النوعي الذي يميز علاقات العمل بالنسبة للمسير.

## ب- الحقوق المستمدة من قانون 90-11:

نصت المادتين 05 و 06 من القانون المذكور أعلاه على مجموعة من الحقوق و التي يمكن حصرها في مايلي:

- الحق في ممارسة العمل النقابي: و هو حق من حقوق الدستورية للعمال
- الحق في التفاوض الجماعي.
- حق المساهمة في الهيئة المستخدمة.
- الحق في الضمان الاجتماعي و التعاقد: فهو حق أساسي للعامل يثبت بمجرد إنعقاد علاقة العمل، فيجب عليه التصريح بالعمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي و يستفيد العامل (المسير) من أداءات الضمان الاجتماعي العينة و النقدية بسبب المرض العجز، حوادث العمل، الوفاة، الولادة.<sup>(2)</sup>
- الحق في الراحة: و هو حق دستوري مكرس في المادة 55 من الدستور و يشمل الراحة الأسبوعية و العطل غير المدفوعة الأجر.<sup>(3)</sup>
- حق المساهمة في الوقاية من النزاعات الجماعية و تسويتها و حق اللجوء إلى الإضراب.
- الحق في الدفع المنتظم للأجر و المنافع المرتبطة بالعقد.
- الحق في الحماية من التمييز و الحق في احترام السلامة البدنية و المعنوية و الكرامة: و هي حقوق مستمدة من المادتين 29 و 34 من الدستور، و يطبق عدم

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

1- المادتين 5 و 6 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، معدل و متمم، ج ر عدد 17 الصادرة في 25 أبريل 1990.

2- المادة 55 من القانون الدستوري.

التمييز بالأخص بالنسبة للأجانب، و بالنسبة للنساء كذلك، و يشمل عدم التمييز في الجنس و العرق و الدين و الحالة العائلية و العاهات الجسدية و يرتبط هذا باحترام حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

- الحق في التكوين المهني: وهو التزام يقع على عاتق المستخدم ( صاحب العمل ) و ذلك بموجب المادة 57 من القانون 90-11 و يهدف ذلك إلى تحسين المستوى قصد ترقية في عمله.<sup>2</sup>

و ذلك بتسهيل الحياة اليومية و تحسين الرفاهية المادية و المعنوية للعامل و العائلة التي تكون في كفاله.

### ج- الحقوق المستمدة من عقد التسيير:

متعددة و تحدد على الخصوص كما يلي:

- المنافع العينية: أوجب المشرع الجزائري على المستخدم (صاحب المؤسسة) أن يوفي بها خاصة ما تعلق بالمرتب و كذا مدة مراجعة العقد.

### ثانيا: التزامات المسير:

حدد المشرع الجزائري التزامات المسير بموجب المواد من 04 إلى 07 من قانون 89-01 و جعلها التزامات القيام بعمل يكون معياره " معيار الرجل الحريص " إذ لا يكون مسؤولا عن تحقيق نتيجة إلا في حالة الغش و الخطأ الجسيم. و بالتالي يقع على عاتق المسير الالتزام ببذل عناية في تطوير الملك المسير و كذا التأمين عن المسؤولية المهنية و كذا الالتزام بالإعلام.

### أ-الالتزام ببذل عناية في تطوير الملك المسير<sup>3</sup>:

و يشمل هذا الالتزام عنصرين و هما:

#### 1- بذل عناية تحسين المرادوية الاقتصادية و المالية للملك المسير:

يقوم المسير بواجب تطوير المؤسسة العمومية و رفع منتوجها و خدماتها، إذ لا تكفي عملية الإنتاج لأجل البيع، بل يجب أن يكون المنتوج أو الخدمة كافيان لتلبية الاحتياجات

<sup>1</sup> المادتين 29 و 34 من القانون الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 57 من القانون 90-11 المؤرخ في 212 أفريل 1990 يتعلق بعلاقة العمل، معدل و متمم ج ر عدد 17 بتاريخ 25 أفريل 1990.

<sup>3</sup> آيت منصور كمال، عقد التسيير ، مرجع سابق، ص 104.

المشروعة للمستهلك<sup>(1)</sup>، بحيث أورد المشرع في قانون 01-98 ما يقابل شرط الجودة في المادة 04 التي تنص: « ... لاسيما عن طريق رفع شأن المنتجات و الخدمات المقدمة»<sup>(2)</sup>

و في سبيل ضمان الجودة لسلع المؤسسة يتجه الطرف المسير للتقليل من إنتاج السلع ذات النوعية الرديئة، و التوجه نحو إصلاحات الآلات و العتاد و تعديله أو عصرنته إذا كان هو السبب في عدم الجودة.<sup>(3)</sup>

و في مجال الخدمات الفندقية، يتجه المسير لتحسين نوعيتها من خلال توفير شروط الصحة العمومية و قواعد النظافة و الأمن و السلامة و الراحة و الهدوء في أماكن المؤسسة، و هذا ما نصت عليه المواد 20، 22، 23، 30 و 61 من القانون رقم 01-99<sup>(4)</sup>. و للزبون حق رفض الخدمة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها عند إبرام العقد الفندقي<sup>(5)</sup>. و أكثر من هذا فقد حول القانون له حق فسخ العقد الفندقي إذا قدم الفندق خدمات أقل نوعية من تلك التي تطابق صنف المؤسسة الفندقية.<sup>(6)</sup>

## 2- التزام المسير بتسويق المنتجات داخل السوق الوطني و اقتحام الأسواق الخارجية:

يلتزم المسير بإعطاء الأولوية في تسويق المنتجات لتلبية حاجات السوق الوطنية و التطلع لتصريف المنتج في السوق الدولي. وهي الغاية الأساسية التي تهدف إليها المؤسسة العمومية الاقتصادية عند إبرامها لعقد التسيير.<sup>(7)</sup>

## 3- تسيير الملك طبقا للمستوى المطلوب وفق الخبرة و المؤهلات الفنية:

إن السبب من إبرام عقد التسيير هو الدفع من مردودية المؤسسة لأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني، و هو ما يتطلب إدخال مستوى عال من التكنولوجيا.<sup>(1)</sup>

1- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 421، 420.

2- المادة 04 من القانون رقم 01-98 السالف الذكر.

3- عيد الله مسلم، الخصخصة و تقييم الأصول و الأسهم في البورصة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 15.

4- القانون رقم 01-99 المؤرخ في 6 جانفي 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ج ر عدد 02 الصادرة في 10 جانفي 1999.

5- المادة 34 من القانون رقم 01-99 من نفس القانون.

6- المادة 4/45 من القانون رقم 01-99، نفس المرجع.

7- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 419.

ففي مجال الثروات الطبيعية كالمياه و البترول يلتزم المسير بالقيام بكل الأعمال الضرورية لضمان حسن الإستغلال و هو ما يتطلب منه الدراسات الضرورية و استعمال تكنولوجيا عالية للحصول على مردود جيد.(2)

و لقد أشار القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم<sup>3</sup> إلى القواعد الفنية، حيث تنص المادة 65 منه على: « بهدف ضمان الإستخراج الأفضل للمواد المعدنية القابلة للإستغلال الاقتصادي، تسهر الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية على احترام القواعد الفنية المنجمية...»

و يقصد بقواعد الفن المنهجي حسب هذا القانون، الشروط التقنية و طرق الاستغلال لتوسيع القدرة الإنتاجية و تحسين شروط الأمن سواء الصناعية أو العمومية أو حماية البيئة.(4)

#### ت- التأمين من المسؤولية المهنية:

يلتزم المسير بإبرام عقد التأمين، و هذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 89-01(5) بحيث يتحول هذا الالتزام إلى ضمان و حماية له عن كل الأضرار و المخاطر التي تصيب المسير في ماله من جراء رجوع الغير عليه بالتعويض.(6) و لقد نظم المشرع الجزائري التأمين بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم(7)، و في إطار التأمين نجد ما يسمى بالتأمين من المسؤولية، و يقصد به أن يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله.

#### ج-الالتزام بالإعلام:

جاء هذا وفقا للمادة 07 من القانون رقم 89-01(8) بحيث يتضمن يتضمن هذا الالتزام

نوعين و هما:

---

1- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 62 .  
2- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 418،419  
3 - المادة 65 من القانون رقم 01-10 ممضي في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 المؤرخ في 04 جويلية 2001.  
4- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 419.  
5- المادة 06 من القانون رقم 89-01 السالف الذكر.  
6- كايس الشريف، مرجع سابق، ص 166.  
7- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 الصادر في 28/03/1995 معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 الصادر في 12/03/2006.  
1- المادة 07 من القانون رقم 89-01 السالف الذكر.

## 1-الالتزام بتقديم حساب على التسيير:

يلتزم المسير بتقديم جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد، و أن يقدم للمؤسسة تقريراً دورياً عن تسييره، و عليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يشكل مساساً بمضمون العقد(1). إن هذا الالتزام يخص عملية التسيير، من أجل متابعة و حماية المصالح المسيرة للمؤسسة(2).

## 2-الالتزام بتقديم نتيجة التسيير:

و الذي يكون بموجب تقرير دوري، يبين فيه نتيجة التسيير(3) بغض النظر إن كانت إيجابية أو سلبية، و هو عبارة عن حساب مفصل عن مختلف العمليات التي قام بها المسير مع تقديم المستندات التي تؤكد ذلك.(4)

إن القيام بهذا الالتزام ( الالتزام بالإعلام ) يحقق دور مزدوج، فمن جهة تتمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية من معرفة حالة ذمتها المالية باعتبارها الشركة المالكة للأموال المسيرة، ومن جهة أخرى يعد الالتزام وسيلة لمراقبة عمل المسير من طرف المؤسسة(5) وذلك بتقييم أداء المسير و نتائجه المحققة بالمقارنة مع ما هو مخطط لتحقيق الربح المطلوب.(6)

## المطلب الثاني

### انقضاء عقد التسيير

يقصد بانقضاء العقد إزالة الرابطة العقدية التي تجمع بين طرفيه، أي بين الدائن و المدين، فتنتقطع بذلك الصلة القانونية، و الأصل أنه تنتقضي العقود بانتهاء مدتها و هو الانقضاء العادي للعقد ( الفرع الأول ) كما ينقضي في حالة إخلال أحد أطراف العقد بالتزامه و التي تندرج تحت الانقضاء غير العادي لعقد التسيير ( الفرع الثاني ).

2- المادة 107 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

3- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 63.

4- نص المادة 07 من القانون رقم 89-01 السالف الذكر.

5- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 64.

6- أيت منصور كمال، " عقد التسيير، مرجع سابق، ص 149.

7- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 423.

## الفرع الأول

### الانقضاء العادي لعقد التسيير

نص المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون رقم 89-01 على أنه « ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة المحددة له »<sup>(1)</sup>، و يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن عقد التسيير من العقود المحددة المدة، و تعد هذه الأخيرة عنصر جوهري في العقد.

إن مقياس انقضاء عقد التسيير لا يتمثل في العمل المنجز من قبل المسير، بل في المدة المحددة من قبل الطرفين في العقد المبرم بينهما، إذ إن انقضاء العقد يتحقق عادة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد، و تلك بقيام كل طرف بتنفيذ التزاماته التعاقدية، فالنهاية الطبيعية لعقد التسيير تكون بانقضاء المدة المحددة للعقد<sup>(2)</sup>، لاسيما أن عقد التسيير من العقود الزمنية التي يستمر تنفيذها فترة فترة طويلة ( من 5 إلى 20 سنة )<sup>(3)</sup>.

غير أنه رغم انتهاء عقد التسيير بانقضاء المدة المحددة له، فلا مانع من اتفاق الطرفين على تجديد العقد إذا اقتضت الظروف ذلك، و عليه فبإمكان المؤسسة المالكة طلب تجديد العقد نظرا لما حققه المسير من نتائج إيجابية في تسيير تلك المؤسسة، و قد يتحقق ذلك أكثر في حالة عدم وصول المسير إلى النتائج المرجوة منه و المحددة في العقد أي عندما لا يتمكن المسير في المدة الأولى من تحقيق إدماج الأملاك المسيرة ضمن شبكة التسيير.<sup>(4)</sup>

## الفرع الثاني

### الانقضاء غير العادي لعقد التسيير

يندرج تحت الانقضاء غير العادي لعقد التسيير كل من الفسخ ( أولا ) و هذا إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه، بالإضافة إلى انقضاء عقد التسيير بالتحلل من العقد ( ثانيا ) و انقضاؤه بانهيار الاعتبار الشخصي للمسير ( ثالثا ).

#### أولا: انقضاء عقد التسيير بالفسخ:

1- المادة 09 من القانون رقم 89-01 السالف الذكر.

2- كايس الشريف، مرجع سابق، ص 166.

3- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 417.

للتفصيل في الموضوع راجع: آيت منصور كمال عقد التسيير، مرجع سابق، ص 155 و ما بعدها.

1- كايس الشريف، مرجع سابق، ص 167.

تنص المادة 09 من القانون رقم 89-01 على أنه « ... و يمكن فسخه لعدم إجراء

الالتزامات المتبادلة»<sup>(1)</sup>

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أنه يمكن لكل طرف من طرفي العقد فسخ عقد التسيير لعدم تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته . كما عرف الفسخ على أنه " حل الرابطة العقدية بناء على طاب أحد طرفي العقد، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته " <sup>(2)</sup>.

و لتقرير الفسخ لابد من توافر ثلاثة شروط و المتمثلة في:

أ- أن يكون العقد ملزم لجانبين: فلا يكون الفسخ إلا في العقود الملزمة لجانبين، فهي وحدها التي تنشأ التزامات متقابلة بحيث يعتبر كل التزام فيها سببا للالتزام الذي يقابله <sup>(3)</sup>.

ب- عدم قيام الطرفين بتنفيذ التزاماتهم التي رتبها العقد: و لا يرجع ذلك لسبب أجنبي و عليه فهذا الشرط موجود في عقد التسيير، في حال ما إذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزامه، فإما أن يكون طلب الفسخ من قبل المؤسسة المالكة في حالة عدم قيام المسير باستعمال مثلا لعلامته التجارية في المنتوجات، و إما أن يكون طلب الفسخ من قبل المسير، و ذلك لعدم قيام المؤسسة المالكة بدفع المقابل للمسير نتيجة العمل الذي قام به <sup>(4)</sup>.

ج- أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه أو مستعدا لتنفيذه: و قادرا على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أي مضمون هذا الشرط هو أن يكون الدائن مستعدا لتنفيذ التزامه، إذ ليس من العدل أن يخل هو بالتزامه ثم يطالب المدين بالفسخ لعدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته <sup>(5)</sup>.

و إذا توافرت جميع الشروط يفسخ بأثر رجعي و يعود الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، و للدائن أيضا حق الرجوع على المدين للتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم تنفيذ الالتزامات المحددة في العقد <sup>(6)</sup>.

## ثانيا: انقضاء عقد التسيير بالتحلل من العقد:

<sup>2</sup>- المادة 09 من القانون رقم 89-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري، أحكام القانون المدني المصري، التأمينات الشخصية و العينية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية 1950، ص 163.

<sup>4</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 789.

<sup>1</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع نفسه، ص 791.

للتفصيل في الموضوع أنظر: أيت منصور كمال، عقد التسيير، مرجع سابق، ص 156 و ما بعدها.

<sup>2</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع نفسه، ص 793.

<sup>3</sup>- كايس الشريف، مرجع سابق، ص 167.

تنص المادة 10 من القانون رقم 01-89 على أنه « يمكن لأحد الطرفين أن يفسخ العقد في أي وقت شريطة أن يعرض المتعامل معه عن الضرر الناجم عن هذا الفسخ». (1)

هذا النص يتضمن حالة إنهاء العقد بإرادة أحد الأطراف دون أن يكون السبب هو عدم تنفيذ التزامات الطرف الآخر. و نقصد بالتحلل من العقد قدرة الإرادة الانفرادية على إنهاء عقد التسيير سواء من طرف المالك أو المسير(2). بحيث يمكن أن ترى المؤسسة بعد مرور مدة معينة من إبرام عقد التسيير أن عملية التسيير لا تحقق الأهداف المرجوة فتتخذ حقها في الفسخ الانفرادي، كما يمكن للمسير أيضا إنهاء العقد إذا تبين له قلة الأجر الذي يأخذه كون هذا الأخير مرتبط بنسبة الأرباح التي تجنيها المؤسسة.

### الفرع الثالث

#### انتهاء عقد التسيير بانتهاء الاعتبار الشخصي للمسير

إن عقد التسيير يقوم على اعتبار شخصي و يتمثل في شخصية المسير، و ذلك استنادا لنص المادة الأولى من القانون 01-89(3) التي تنص « عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل بتصنع شهرة يعترف بها، يسمى مسيرا...».

يلعب هذا الموضوع دورا هاما لذلك يتطلب على المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها الشركة المالكة التعاقد مع الشخص الذي يتمتع بشهرة في المجال الذي تعمل فيه و يلتزم المسير على أن ينفذ ذلك العقد و لا يوكل شخص آخر للقيام بذلك.

لأن فقدان المسير لشهرته يؤدي بالضرورة إلى انتفاء الاعتبار الشخصي الذي قام عليه أثناء إبرام العقد، و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى فسخ العقد. لاسيما أن الإمكانيات و المؤهلات التي يملكها المسير هي الدافع الرئيسي للتعاقد معه. مثال ذلك: أن تتعاقد المؤسسة العمومية الاقتصادية مع شركة تسيير تتمتع بشهرة معترف بها على المستوى الدولي، استجابة لأحكام القانون رقم 01-89، و لأسباب معينة يفقد المسير شهرته، ففي هذه

4- المادة 10 من القانون 01-89 السالف الذكر.

5- أيت منصور كمال، عقد التسيير، مرجع سابق، ص 159، 160، 161.

1- المادة الأولى من القانون رقم 01-89، السالف الذكر.

الحالة ينهار الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد و المتمثل في شخصية المسير، فيحق بذلك لمؤسسة المالكة إنهاء العقد(1).

## المطلب الثالث

### تسوية النزاعات الواردة عن عقد التسيير

قد تنثور عدة نزاعات أثناء تنفيذ العقد مما يقتضي تتدخل جهة معينة قصد حل النزاع (الفرع الأول) و الجهة القضائية أثناء حلها للنزاع تعتمد على قانون معين للوصول إلى تسوية نهائية في القضية المطروحة أمامها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع

نظرا لطبيعة المنازعات المتصلة بالتجارة الدولية عادة ما يلجأ الأطراف إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات نظرا لما تضمنه من سرعة و اقتصاد في المصاريف و سرية الإجراءات...، كما أن المتعاملين الاقتصاديين ليس لهم الثقة في المحاكم الأجنبية التي لا يعرفون عنها لا قواعد الإجراءات و لا المبادئ القانونية المتضمنة لها(2).

كما تعتبر المصالحة(3) شرطا مسبقا قبل إخطار الجهة القضائية المختصة في بعض المجالات مثل استغلال المحروقات(4)،

و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج(5).

بالإضافة إلى المصالحة، عادة ما يلجأ الأطراف إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات المتصلة بالتجارة الدولية. بحيث يتفقون حول إجراءات التحكيم و القانون الواجب التطبيق في الموضوع بشكل يسمح للحكم إيجاد حل للنزاع مهما كانت طبيعته(6)

2- أيت منصور كمال، عقد التسيير، مرجع نفسه، ص 165.

1- هشام صادق علي، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.

2- المصالحة نظمها المشرع في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

3- المادة 58 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-06 المؤرخ في

29 جويلية 2006 المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 2006/07/30.

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 2011/01/29 يحدد شروط و كفاءات إجراء المصالحة في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و تسييرها.

5- كايس الشريف، مرجع سابق، ص 166.

و هذا في حالة كون أحد الأطراف شخصا أجنبيا، أما إذا كانت المؤسسة و المسير من بلد واحد يعرض الاختصاص إلى القضاء العادي دون وجود أية مشاكل.

فبعد ما كان اهتمام المشرع الجزائري منصبا على التحكيم الداخلي لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية، فإن الإصلاحات الاقتصادية التي تم الشروع فيها سمحت بإدخال تعديلات هامة في أساليب تسوية المنازعات في مجال التجارة و الاستثمار الدوليين(1).

لقد أكدت الجزائر التزامها بقواعد القانون الدولي في هذا المجال بعد انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، و التي تمثل تحولا جذريا في موقف الجزائر من التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات(2). كذلك أكدت كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الدولي، كما أشارت إلى إمكانية عرض مثل هذه المنازعات على مؤسسات و هيئات التحكيم الدولي مثل غرفة التجارة الدولية (CCI) (3). و مساهمة للتطورات في مجال التحكيم الدولي، صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول و رعايا الدول الأخرى باعتبارها الوسيلة الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية.

و مثل هذا التطور في موقف المشرع الجزائري يساهم في تحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي(4).

يعرف التحكيم على أساس أنه " إجراء اختياري لتسوية النزاعات بحكم ملزم يتأسس على القبول المسبق من جانب الأطراف في النزاع " (5). كما عرف أيضا التحكيم على أنه " طريق خاص لحل المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي و يعتمد أساسا على أن أطراف النزاع هم الذين يختارون بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي الذي يقيمون فيه " (6).

6- عيوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 400.

1- عيوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 401.

2- أيت منصور كمال، " عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات طابع اقتصادي، مرجع سابق، ص 328.

3- عيوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 402.

4- كمال كربوع عليوش، مرجع سابق، ص 53، 54.

5- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي و الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 07.

تلعب إرادة الأطراف دور أساسي في تحديد الجهة المختصة في النظر في النزاع، و هنا نكون أمام نوعين من التحكيم، التحكيم الحر أين يتم تكوين هيئة التحكيم من طرف الخصوم (أولاً) و التحكيم النظامي المتمثل في عرض النزاع أمام جهة تحكيمية معروفة (ثانياً).

### أولاً: التحكيم الحر:

هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين، متشكل محكمة التحكيم خصيصاً للفصل في النزاع المطروح، فيختار الأطراف بأنفسهم المحكم أو المحكمين و الإجراءات الواجب إتباعها للفصل في النزاع.(1)

#### أ- إيجابيات التحكيم الحر

يتجسد مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم الحر بصفة واسعة في كل مراحل التحكيم من اختيار هيئة التحكيم إلى غاية صدور الحكم (2).

يتضمن التحكيم الحر نوع من المرونة و السرعة، بالنسبة للمرونة تتحقق من خلال حرية الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم و هو ما ينتج لهم حق تحديد عدد المحكمين و صفاتهم و حتى طريقة تعيينهم(3).

كذلك يمكن أن نشير إلى تكلفة عملية التحكيم إذ في التحكيم الحر يتحمل الخصوم تكاليف دون تلك الخاصة بالمنظمة أو المركز في حالة التحكيم التنظيمي(4)

#### ب- سلبيات التحكيم الحر

بالرغم من المزايا التي يقدمها التحكيم الحر و ما يستفيد منه الأطراف في التعبير عن إرادتهم إلى أنه لا يخلو من الصعوبات و التي قد تؤثر في فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، و من بين هذه العوائق تلك التي تثار بشأن هيئة التحكيم خاصة في حالة عدم تحديد ذلك بصفة دقيقة في اتفاقية التحكيم أو في حالة عدم الاتفاق على ذلك إلى غاية حدوث

1- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، الجزء الأول: وضع التحكيم في النظام القانوني الكلي-اتفاق التحكيم-خصومة التحكيم، الفتح، الإسكندرية، 1998.

2- هشام صادق علي، مرجع سابق، ص 160.

3- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق، ص 304.

خلاف بين الطرفين، و هو يعطل مسألة الفصل في النزاع، إلى جانب ذلك يمكن أن لا تتوفر لدى المحكمين الذين أختارهم الأطراف دراية بالتحكيم التجاري الدولي(1)

### ثالثاً: التحكيم النظامي:

التحكيم النظامي أو المؤسسي هو ذلك التحكيم الذي يعهد به إلى هيئات أو منظمات دولية أو وطنية و التي تعمل وفق قواعد و إجراءات محددة و موضوعة مسبقاً(2).

#### أ- إيجابيات التحكيم:

صار التحكيم النظامي هو الغالب في منازعات عقود التجارة الدولية، و يرجع سبب انتشاره إلى المزايا التي يحققها و المتمثلة:

1/ تضم هيئة التحكيم قوائم بأسماء المحكمين في مختلف التخصصات، و هو ما يمنح لأطراف النزاع فرصة اختيار هيئة التحكيم استناداً إلى هذه القائمة دون مشقة البحث عن المحكم المناسب.

2/ تحوي مختلف هيئات التحكيم الإجراءات المناسبة و الواجبة الإتباع للفصل في النزاع، أي إجراءات التحكيم تتميز خاصة بالبساطة و السرعة و هو ما يعد ضماناً أمام أطراف النزاع لتفادي البحث عن الإجراءات المناسبة، و في الوقت نفسه تضمن السير الحسن للتحكيم و عدم كف الخصومة بسببها.

3/ يجري التحكيم في مقر الهيئة دون تكليف الخصوم البحث عن المكان الذي يجري فيه التحكيم و يضمن ذلك عدم اختلاف الأطراف حول مكان التحكيم.

4/ تقدم هيئات التحكيم المختلفة الخدمات الإدارية التي يحتاجها الأطراف (أطراف النزاع) أو المحكمين و اللازمة لتحقيق التحكيم و السير العادي له، مثال ذلك، حفظ المستندات و أعمال السكرتارية(3).

4- أيت منصور كمال، عقد التسيير، آلية لخصوصة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق، ص 305.

1- عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

ص 31.

2- مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 128.

## الفرع الثاني

### القانون الواجب التطبيق على النزاع

أقرت معظم قوانين التحكيم و المعاهدات الدولية المنظمة له بحرية طرفي التحكيم بالاتفاق على القواعد القانونية الإجرائية التي تحكم نزاعهما، سواء كان ذلك الاتفاق صريحا أو ضمنيا(1).

#### أولا: في حالة اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق:

تجيز مختلف التشريعات المقارنة لأطراف العقد اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، و كُرس هذا الحق في مختلف الاتفاقيات الدولية، مثال ذلك تنص اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول و مواطني الدول الأخرى على أنه « تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرها طرفا النزاع...»(2).

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و هذا ما تم النص عليه في نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية « تفصل محكمة التحكيم في النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي الذي اختاره الأطراف»(3).

#### ثانيا: في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق:

في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع قد يتحتم على المحكم اختيار القانون الملائم لطبيعة النزاع و في ذلك يرى في الكثير من الأحيان عادات و أعراف التجارة الدولية التي تعرف أنها " مجموعة من القواعد التي تعارفها التجار في مهنة معينة و تهدف بأن تطبق على مختلف مظاهر النشاط الاقتصادي الدولي، و أنها مستقلة عن النظم القانونية المختلفة"(4).

1- نجم رياض نجم الرضي، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2003، ص 143 .

2- اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول و رعايا الدول الأخرى.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.


4- محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 548.

كما نجد أيضا العادات التي تم صياغتها انطلاقا من مفهوم عملي و تطبق بطريقة منتظمة، و تشكل قانونا مهنيا من الناحية النظرية، لأن يحل تدريجيا في إطار العلاقات التجارية الدولية محل القوانين الوطنية لأنه أكثر ملائمة لحكم النشاطات المتخصصة(1).

تلعب الأعراف الدولية دور مهم في تسوية المنازعات التي يختص بها المحكمون

و يتبين ذلك من خلال ما تضمنته بعض لوائح هيئات التحكيم في نصوصها بحيث تفرض على المحكم أو هيئة التحكيم الفصل في النزاع طبقا للشروط التعاقدية و الأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية الواجبة التطبيق على العقد(2) ، مثال ذلك: ما نصت عليه لائحة التحكيم التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و لائحة التحكيم التي أعدتها غرفة التجارة الدولية و التي نصت على أن « الأعراف التجارية على قدم المساواة مع اتفاق الأطراف».

وفق ما سبق، تظهر أهمية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات عقود التسيير مع ات صاف هذا النوع من العقود بالطابع الدولي، و تظهر أهمية التحكيم بصفة خاصة في احترام إرادة المتعاقدين ليس فقط في اختيار المحكم أو هيئة التحكيم، بل أيضا في تحديد القانون الواجب التطبيق(3).



1- نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، الجزائر، 1992، ص 406، 407.  
2- محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 548، 549، 550.  
3- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق، ص 329.



رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية للوصول إلى مستوى الفعالية و المردودية عبر آلية التسيير إلا أن تطبيق أحكام هذا العقد ليست بمسألة سهلة، كون الجزائر تفتقر إلى المعرفة الفنية خصوصا في ظل المرحلة الانتقالية للتوجه نحو الاقتصاد، و لذلك نرى انه من الأحسن تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وفق التقنيات و المفاهيم العالمية المتعارف عليها مع الحرص على عدم التشدد حين التعامل معها.



# قائمة المراجع



أولا باللغة العربية :

(1) الكتب :

- 1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في لقانون المصري و المقارن، دار الفكر العربي القاهرة، 1988.
- 2- أحمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007.
- 3- إسماعيل غانم، محاضرة في النظرية العامة للحق، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1966.
- 4- ايت منصور كمال، عقد التسيير "management de Contrat" دار النشر بلقيس، دار البيضاء، الجزائر دون سنة.
- 5- بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر استقلالية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 6- خالد صافي صالح، رقبة تسيير المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009.
- 7- عبد الحميد المنشاوي التحكيم الدولي و الداخلي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- 9- عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري، التأمينات الشخصية و العينية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1950.
- 10- عصمة الله مسلم، الخصخصة و تقييم الأصول و الأسهم في البورصة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 11- عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 12- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، 2005.

- 13- عليوش كربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، 2001.
- 14- لباد ناصر، القانون الإداري، مطبعة لباد، 2004.
- 15- محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود، معهد الطباعة العامة، الرياض، السعودية، 1995.
- 16- محمد بوتيان، حصيلة أعمال الملتقى لنقل تكنولوجيا و التنمية، معهد الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر 1983/1984.
- 17- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة : عقد العمل و عقد المقاوله و التزام المرافق العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- 18- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقد تسليم الإنتاج، عقد تسليم البحث، مطبعة عبير، مصر، 1988.
- 19- مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، الجزء الأول : وضع التحكيم في النظام القانوني الكلي، اتفاق التحكيم، خصوصية التحكيم، الفتح الإسكندرية، 1998.
- 20- معاشو عمار النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون 1989.
- 21- نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، الجزائر، 1992.
- 22- هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

(2) الرسائل و المذكرات الجامعية :

أولاً: رسائل الدكتوراه:

1- ايت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3- زروتي الطيب، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري و المقارن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة، فرع القانون الخاص جامعة الجزائر، 1991.

4- عبد العظيم السميع بسيوني، نمط الإدارة و أثره على ربحية المنشأة بالتطبيق على قطاع الفنادق في مصر، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1980.

5- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

6- معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

7- نجم رياض نجم الريضي، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2003.

## ثانيا : رسائل الماجستير :

1- كايس شريف، النظام القانوني لعقد المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو فيفري 1992.

2- محمودي مسعود، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية و التطبيق رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

### (3) المقالات :

1- ايت منصور كمال، الطبيعة القانونية لعقد المناجمنت في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، غير منشور.

2- بركات جوهرة، تقنين عقود الأعمال في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، غير منشور.

3- تواتي نصيرة، الإطار التطبيقي لعقود الأعمال، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، غير منشور.

4- صبايحي ربيعة، عقد التسيير آلية لتفعيل الجدوى الاقتصادية في المؤسسة العامة الاقتصادية، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، غير منشور.

5- عيبوط محند وعلي، خصوصية عقود الأعمال الدولية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، غير منشور.

6- معاشو نبالي فظة، اختلال التوازن في عقد التسيير، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري المنعقد يومي 16 و 17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، غير منشور.

### (4) النصوص القانونية :

أولاً:- النصوص التشريعية :

1. قانون 13-82 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء الشركات المختلفة الاقتصادية و تسييرها ج.ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 أوت 1982 المعدل بموجب القانون 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 ج.ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.
2. قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988.
3. القانون رقم 01-89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.
4. القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 يتعلق بعلاقات العمل، معدل و متمم ج.ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 1990/04/25.
5. القانون رقم 01-88، المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 02 الصادر في 1988/01/13.
6. الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ج.ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
7. الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها ، ج.ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2007.
8. قانون رقم 01/99 مؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، ج.ر عدد 02 الصادر في 10 جانفي 1999.
9. قانون رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، معدل و متمم ج.ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22.
10. قانون رقم 10-01 ممضي في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2001.

11. قانون 07-05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 المتعلق بالمحروقات ج.ر ج ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 2006/07/30 .
12. قانون 10-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2006.
13. قانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2006.
14. قانون 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

#### ثانيا- النصوص التنظيمية :

- مرسوم تنفيذي 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-290 مؤرخ في 29/09/1990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيرى المؤسسات.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط و كفيات إجراء المصالحة في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و سيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-46، مؤرخ في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها، و كذا كيفية استغلالها ج.ر عدد 10 الصادرة في 2000/03/05.


#### (5) الاتفاقية:

اتفاقية واشنطن لعام 1965 المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالإستثمارات (CIRDI).

ثانيا : باللغة الفرنسية :

## Articles :

- 1- Brahimi (A) « la formation des dirigeants d'entreprise pour le management stratégique » , revue IDARA, N°1, 1998, pp 79-90
- 2- JEANTIN MICHEL, « Contrat de gestion d'entreprise » Juris-classeur, commercial, contrat, distribution fascicule 450, 1989 pp 02-14.
- 3- Merle Philippe « Contrat de management et organisations des pouvoirs dans la société anonyme » Recueil Dalloz, N°41.
- 4- Mezaache (A) M « les aspects théoriques des conceptions des gestion et management » Revue IDARA, N°1, 2001, pp 139-149.





1.....	مقدمة
1.....	الإشكالية: فالإشكالية التي تطرح من عقد التفسير، تدور حول مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لعقد التسيير في القانون الجزائري؟
2.....	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لعقد التسيير
3.....	المبحث الأول: مفهوم عقد التسيير
3.....	المطلب الأول: تعريف عقد التسيير
3.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد التسيير
4.....	أولاً: المدرسة الأمريكية
4.....	ثانياً: المدرسة الفرنسية
7.....	الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد التسيير
9.....	المطلب الثاني: خصائص عقد التسيير
9.....	الفرع الأول: عقد التسيير عقد رضائي
10.....	الفرع الثاني: عقد التسيير عقد ملزم لجانبين
10.....	الفرع الثالث: عقد التسيير عقد مسمى
10.....	الفرع الرابع: عقد التسيير عقد دولي
11.....	المطلب الثالث: عملية التسيير
11.....	الفرع الأول: أعمال الحفظ
12.....	الفرع الثاني: أعمال التصرف
12.....	الفرع الثالث: أعمال الإدارة
13.....	المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد التسيير

- المطلب الأول: تمييز عقد التسيير عن بعض العقود المطابقة له.....13
- الفرع الأول: تمييز عقد التسيير عن بعض العقود في القانون الداخلي.....13
- أولاً: تمييز عقد التسيير عن عقد الوكالة.....13
- ثانياً: تمييز عقد التسيير عن عقد الإيجار.....14
- ثالثاً: تمييز عقد التسيير عن عقد الإمتياز.....15
- الفرع الثاني: تمييز عقد التسيير عن بعض العقود الدولية.....17
- أولاً: تمييز عقد التسيير عن عقد المقاوله.....17
- ثانياً: تمييز عقد التسيير عن عقد الفرنشيز.....18
- ثالثاً: تمييز عقد التسيير عن عقد المفتاح في اليد.....19
- رابعاً: تمييز عقد التسيير عن عقد الإنتاج في اليد.....19
- المطلب الثاني: استقلالية عقد التسيير.....20
- الفرع الأول: عقد التسيير من عقود الأعمال.....21
- الفرع الثاني: استقلالية المسير في أعماله.....21
- المطلب الثالث: تطبيقات عقد التسيير.....21
- الفرع الأول: تطبيق عقد التسيير في المجال الفندقي.....22
- الفرع الثاني: تطبيق عقد التسيير في الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية.....23
- أولاً: أمثلة لعقود التسيير المبرمة في المجال الفندقي.....24
- الفرع الثالث: امتداد تطبيق عقد التسيير إلى قطاعات أخرى.....25
- أولاً: قطاع المطاعم.....25
- ثانياً: القطاع الصناعي و التوزيع.....25

25.....	ثالثا: مجال الموائى.
26.....	رابعا: قطاع المرافق العامة.
28.....	الفصل الثاني: آثار عقد التسيير.
29.....	المبحث الأول: إبرام عقد التسيير.
29.....	المطلب الأول: أطراف عقد التسيير.
29.....	الفرع الأول: مالك المؤسسة.
30.....	أولا: المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.
30.....	ثانيا: شركة مختلطة الاقتصاد.
30.....	الفرع الثاني: المسير.
31.....	أولا: المسير شركة جزائرية.
31.....	ثانيا: المسير شركة أجنبية.
32.....	المطلب الثاني: أركان عقد التسيير.
32.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية.
32.....	أولا: الرضا.
32.....	ثانيا: المحل.
32.....	ثالثا: السبب.
32.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية.
34.....	أولا: الدعوة للمنافسة كأصل.
35.....	ثانيا: التراخي كاستثناء.
36.....	المطلب الثالث: المفاوضة بين الطرفين حول مواضيع العقد.

- 37..... الفرع الأول: اتخاذ العقد صياغة خاصة
- 37..... أولاً: كتابة العقد
- 37..... ثانياً: لغة العقد
- 38..... ثالثاً: توقيع العقد
- 38..... المبحث الثاني: آثار عقد التسيير
- 38..... المطلب الأول: حقوق و التزامات أطراف عقد التسيير
- 39..... الفرع الأول: حقوق و التزامات المؤسسة المتعاقدة
- 40..... أولاً: حقوق المؤسسة المتعاقدة
- 40..... ثانياً: التزامات المؤسسة المتعاقدة
- 43..... الفرع الثاني: حقوق و التزامات المسير
- 43..... أولاً: حقوق المسير
- 46..... ثانياً: التزامات المسير
- 49..... المطلب الثاني: انقضاء عقد التسيير
- 49..... الفرع الأول: الإنقضاء العادي لعقد التسيير
- 50..... الفرع الثاني: الانقضاء غير العادي لعقد التسيير
- 50..... أولاً: انقضاء عقد التسيير بالفسخ
- 51..... ثانياً: انقضاء عقد التسيير بالتحلل من العقد
- 52..... الفرع الثالث: انتهاء عقد التسيير بانتهاء الاعتبار الشخصي للمسير
- 52..... المطلب الثالث: تسوية النزاعات الواردة عن عقد التسيير
- 53..... الفرع الأول: التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات

أولاً: التحكيم الحر.....55

ثانياً: التحكيم النظامي.....56

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على النزاع.....57

أولاً: في حالة اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق.....57

ثانياً: في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق.....57

خاتمة.....58

